سفر المرأة بلا محرم
على ضوء مسلك السبر والتقسيم في التعليل
دراسة فقهية مقاصدية

د. سارة متلع القحطاني(*)

المقدمة :

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه، حمدًا يليق بِجلال وجْهِه وعظيمِ سُلْطانِه، حمدًا تُقبَل به الصّالحاتُ منَ الأعمال حينَ تُرفَع، وتَخْضَع عند ذكرِه الجوارحُ والقلبُ يخشَعُ. والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالَمينَ، محمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الأَمينِ، وعلى آلِ محمَّدٍ وصَحْبِه أَجْمعينَ، وعلى مَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدّينِ .

ثُمَّ أمّا بَعْدُ، فإنّ موضوعَ هذا البحث يتناول قضيّةً مُهِمَّةً من قضايا الشرع التي تثيرها الحركات الفكرية المتطرفة والداعية لتحرير المرأة، ألا وهي: سفر المرأة بلا محرم .

التعريف بالبحث وأهميته:

يسلط البحث الضوء على مسألة سفر المرأة بلا محرم، مستعرضًا الأدلة الشرعية في بابه، وأقوال الفقهاء في المسألة، مع مناقشة تلك الأدلة والأقوال في ضوء مسلك السبر والتقسيم؛ للوصول إلى علة الحكم الشرعي لسفر المرأة بلا محرم، وفهم مقصد الشرع في تلك المسألة، والتوفيق بين الاجتهادات الفقهية على ضوء أدلة الشرع ومقاصده؛ لتتضح بذلك سماحة الشرع وعدله، وإكرامه للمرأة،

(*) أستاذ مساعد – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

ومراعاته لشؤونها .

أهداف البحث:

١- بيان سماحة الشريعة، وعدلها، ومراعاتها للفطرة.

٢- بيان حكم سفر المرأة بلا محرم.

٣- بيان اهتمام الشرع بالمرأة، وصيانته لها عن كل ما يعرضها للإهانة أو الابتذال.

٤- تحديد مقصود الشرع من نهي المرأة عن السفر بلا محرم.

٥- الوقوف على الأحاديث النبوية الواردة في المسألة، ودراسة درجة دلالتها ومضمونها.

٦- الوصول لعلة الحكم الشرعي لسفر المرأة بلا محرم بطريق السبر والتقسيم على ضوء مقاصد الشريعة.

٧- إزالة التعارض المتوهم (النسبي) بين نصوص الشريعة من جهة، والتوفيق بين الاجتهادات المتعارضة من جهة أخرى.

مشكلة البحث:

تستصحب حركات تحرير المرأة التي تفرضها بعض الاتفاقيات الدولية أو المؤسسات النسوية ذات البعد المتطرف، وجود التعارض النسبي بين ظاهر الأحاديث في موضوع سفر المرأة بلا محرم، من حيث قطعية دلالتها على التحريم أو الجواز بضوابط؛ لخدمة أفكار التيار الذي تنتمي إليه من جهة، وإظهار قلة احترام الإسلام للمرأة من جهة أخرى، متخذةً من ذلك مادة خصبة وذريعة مناسبة للطعن في الشريعة الإسلامية، والدعوة للانسلاخ من أحكامه، متناسية البعد الفطري والأخلاقي الذي تراعيه الشريعة الإسلامية؛ مما يتطلب بيان عدل الشريعة وسماحتها من جهة، واهتمامه بالمرأة، وتكريمها، وصيانتها في كل شؤونها من جهة أخرى، عن طريق دراسة تلك المسألة على ضوء أدلة ومقاصد الشريعة.

أسئلة البحث:

وتتمثل أسئلة البحث فيما يلي:

-ما حكم سفر المرأة بلا محرم؟

-ما علة النهي عن سفر المرأة بلا محرم؟

-ما مقصود الشرع من نهي المرأة عن السفر بلا محرم؟

-ما حقيقة التعارض بين الفتاوى الشرعية في سفر المرأة بلا محرم؟

-ما أهم الأحاديث الواردة في الباب؟ وما درجة صحتها ودلالتها في الموضوع؟

الدراسات السابقة:

وقفت الدراسة – فضلا عن ما هو مبثوث في أمات الكتب في الفقه والأصول والحديث – على الكثير من الدراسات التي تناولت الموضوع إما بشكل جزئي أو بشكل كلي ، ومن أهم تلك الدراسات :

١- "الأحاديث الواردة في سفر المرأة مع وجود المحرم معها"دراسة موضوعية تحليلية، د. نجاح محمد حسين العزام، منشور في مجلة الجامعة الأردنية. وقد تناولت الباحثة المسألة بتفصيل من الناحية الحديثية دون التركيز على الجوانب الفقهية المقاصدية .

٢- "أثر المقاصد في تعليل الأحكام الشرعية "سفر المرأة بغير محرم نموذجا" دراسة حديثية مقاصدية "، د. خالد محمد الشرمان ود. محمد أحمد الشرمان، من بحوث المؤتمر العلمي الدولي "مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة"، نظمته جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م. وقد تناول فيه الباحثان الجوانب الحديثية والمقاصدية دون ربطها بالدراسة الفقهية المقارنة.

٣- "سفر المرأة بلا محرم بين النص الفقهي والواقع المعاصر- دراسة فقهية مقاصدية" د. محمد عواد السكر و د. محمد أمين المناسية . منشور في

المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية مج (١٢)، ع (١)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م ، وقد تناولا المسألة بالدراسة الفقهية المقارنة وربطها بالواقع ومن ثم الترجيح.

القيمة المضافة للبحث:

تتمثل الإضافة في هذا البحث فيما يلي:

-جمع أهم ما كُتب في الموضوع من الناحية الحديثية والفقهية والمقاصدية.

- تعيين العلة من نهي المرأة بطريقة السبر والتقسيم الأصولية.

- الجمع والتوفيق بين الفتاوى المنضبطة شرعًا- والتي ظاهرها التعارض- وتمييزها عن الفتاوى الشاذة الخارجة غير المسوغة شرعًا وهو ما تنفرد به الدراسة عن سابقاتها.

حدود البحث:

يفرض البحث حدودًا موضوعية:

-في الجانب الفقهي: فقد تناول حكم سفر المرأة بلا محرم، وقد تقيَّد البحث في استخراج الحكم الفقهي بالمذاهب الفقهية الأربعة وفقهاء الحديث.

- في الجانب الحديثي: قد اقتصر البحث على جملة من الأحاديث النبوية التي تم جمعها وانتقاؤها من بعض مصادر السنة النبوية؛ ككتب الصحاح (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان)، وكتب السنن الأربعة، وسنن البيهقي، وبعض المسانيد والمصنفات؛ كمسند أحمد، ومصنف ابن أبي شيبة.

منهج البحث:

اعتمدْتُ في إعداد هذه الدِّراسة على الآتي:

١. اتَّبعْتُ المناهج التالية:

-المنهج الاستقرائي: للأحاديث في موضوع البحث من جهة، ولأقوال الفقهاء السابقين والمعاصرين من جهة أخرى، ولتحديد المقاصد الشرعية التي قصدها

الشارع من النهي من جهة ثالثة.

-المنهج الوصفي: لاستعراض وجوه الدلالة في الأحاديث من جهة، ولأقوال الفقهاء في تلك المسألة من جهة أخرى.

-المنهج التحليلي: لدلالة الأحاديث والنصوص الشرعية على موضوع المسألة من جهة، ولعلة الحكم الشرعي المنوط به من جهة أخرى.

٢. الحرص على تصوير المسألة المراد بحثها والتفصيل في كل حالاتها بالبيان الشرعي.

٣. التركيز على موضوع البحث وتجنُّب الاستطراد ما لم تعرضْ حاجةٌ إلى هذا الاستطراد.

٤. محاولة الإلمام بكل الجزئيات المتصلة بموضوع البحث، وجمع شتاتها وأجزائها؛ لتشكِّل في النهاية موضوعًا متكاملًا متجانسًا.

٥. ترقيم الآيات، وبيان سُوَرها.

٦. تخريج الأحاديث موضع الدراسة والتحليل، وطرقها، وأسانيدها، وعرض نتائج تحليلها في رسوم بيانية.

٧. إذا كانت المسألة محل النقاش من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٨. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتَّبع في صياغتها ما يلي:

*تحرير محل النزاع، فأذكر محل الاتفاق في المسألة، ومحل الخلاف، وأحاول استقراء أسباب الخلاف.

* ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قالها من أهل العلم، وأعرض الخلاف بحسب الاتجاهات الفقهية.

* توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: تعريف السبر والتقسيم وأهميته وتكييفه

المطلب الأول: تعريف السبر والتقسيم.

المطلب الثاني: تكييف السبر والتقسيم.

الفصل الأول: الأحاديث والآثار في سفر المرأة بلا محرم دراسة وتحليلًا:

المبحث الأول: دراسة الأحاديث النبوية التي تنهى عن سفر المرأة بلا محرم.

المبحث الثاني: دراسة الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة التي تجيز سفر المرأة بلا محرم.

المبحث الثالث: تحليل الأحاديث والآثار الواردة في سفر المرأة بلا محرم.

المطلب الأول: ملاحظات حديثية ومقاصدية متعلقة بالأحاديث الواردة في النهي عن سفر المرأة بغير محرم.

المطلب الثاني: ملاحظات حديثية ومقاصدية متعلقة بالأحاديث الواردة في جواز سفر المرأة بغير محرم.

الفصل الثاني: تحرير محل النزاع في حكم سفر المرأة بلا محرم عند الفقهاء وتعيين العلة :

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في حكم سفر المرأة بلا محرم.

المبحث الثاني: تعيين العلة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم على ضوء مسلك السبر والتقسيم.

المبحث التمهيدي

تعريف السبر والتقسيم وأهميته وتكييفه

المطلب الأول: تعريف السبر والتقسيم.

الفرع الأول: تعريف السبر لغة واصطلاحًا

أولًا: السبر لغة:

مصدر الفعل (سبر)، وهو: الاختبار، والامتحان، والحزر، والتجربة، واستخراج كنه الأمر[١]، قال ابن فارس: "السين والباء والراء فيه ثلاث كلمات متباينة القياس لا يُشبه بعضها بعضًا؛ فالأول: السَّبر، وهو رَوْزُ الأمر وتعرُّف قدرِه، والكلمة الثانية: السِّبر، وهو الجمال والبهاء، وأما الكلمة الثالثة فالسَّبْرَة، وهي الغداة الباردة".[٢]

ثانيًا: السبر اصطلاحًا:

١- هو أن يختبر الوصف هل يصلح للعِلِّيَّة أم لا".[٣]

٢- اختبار الوصف هل يصلح للعِلِّيَّة أو لا".[٤]

الفرع الثاني: تعريف التقسيم لغة واصطلاحًا:

أولا: التقسيم لغة:

التقسيم: مصدر الفعل (قسَّم)، بمعنى: التجزئة والتفريق[٥]، قال ابن فارس: "القاف والسين والميم أصلان صحيحان؛ يدل أحدهما على جمال وحُسن، والآخر على تجزئة شيء...".[٦]

ثانيًا: التقسيم اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقسيم اصطلاحًا، وإن كانت متقاربة في مؤداها، ومن أهم تلك التعاريف للتقسيم:

١-حصر جميع الأوصاف ليسبر الصالح منها وغير الصالح.[٧]

٢- تحصيل ما بالمحل من الأوصاف؛ بأن يقول مثلًا: العلة إما الاقتيات والادخار والطعم، أو الكيل.[٨]

وفي العلاقة بينهما قال البناني: "اعلم أن حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح يستلزمان الاختبار- وهو السبر- والاختبار يستلزم التقسيم".[٩]

ونظرًا للترابط بينهما، فقد كان لهما معنًى باعتبارهما لقبًا على معنًى معين.

- السبر والتقسيم في الاصطلاح باعتباره لقبًا يُطلق على:

- حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح، فيتعين الباقي علة.[١٠]

- "أن يقول: هذا الحكم المعلل، ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما؛ فيتعين الآخر ..." [١١].

- اختبار المستدل للمحل، واستخراج جميع الأوصاف التي يمكن أن يتعلق بها الحكم، ثم تفرقتها؛ لإبطال التعلُّق بما لا يصلح منها.[١٢]

المطلب الثاني: تكييف السبر والتقسيم.

لما كان الأصل في أحكام الشرع التعليل، فإن السبر والتقسيم يعد طريقًا للوقوف على المعنى المعقول الذي يصلح مناطًا للحكم.

يقول ابن العربي: الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل، إلا نبذًا شذَّت لا يمكن فيها إلا رسم الاتباع دون أن يعقل شيء من معناها، ولكن فرض المجتهد إذا جاء حكم وعرضت نازلة، أن يلحظ سبيل التعليل، ويُدخلها في محك السبر والتقسيم، فإن انقدح له معنًى مخيل، أو ظهر له لامع من تعليل؛ فينبغي له أن يجعله مناط حكمه، ويشدَّ عليه نطاق علمه، فإن أبهمت الطريق، ولم يتَّضح له سبيل ولا اتفق؛ ترَك الحُكمَ بحالِه، وتحقَّق عدم نظرائه وأشكاله".[١٣] وقد أُطلق هذا اللقب عند الأصوليين بإزاء معنيين:

الأول: استنباط علة الحكم الشرعي، وهو في هذه الحالة يعد مسلكًا من مسالك العلة.(١٤)

ومن شواهد ذلك: تعريف الطوفي؛ حيث قال: "السبر: وهو إبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إجماعًا، إلا واحدة فتتعين ..."(١٥).

وتعريف الغزالي؛ حيث قال: "أن يقول: هذا الحكم المعلل، ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما؛ فيتعين الآخر ..."(١٦).

وتعريف الإسنوي؛ حيث قال: "ويعبر عنهما بالسبر والتقسيم، ومعناه أن الباحث عن العلة يقسم الصفات التي يتوهم عليتها؛ بأن يقول: علة هذا الحكم إما هذه الصفة وإما هذه، ثم يسبر كل واحدة منها، أي يختبره(١٧)، ويلغي بعضها بطريقه، فيتعين الباقي للعلية ..."(١٨).

المعنى الثاني: استعمال الأصوليين لهذا المسلك بصفته طريقًا من طرق الاستدلال العامة(١٩).

ومن شواهد ذلك: قول الجويني في التلخيص: "التقسيم الصحيح، وذلك إذا كان في المسألة أقسام؛ فإذا بيّن المستدل بطلان جميعها إلا القسم الذي يرتضيه، فيثبت مقصوده"(٢٠).

وتعريف ابن عقيل: "أن يذكر المستدل كل قسم يتوهم أن الحكم يتعلق عليه ويبطله، سوى القسم الذي تعلق به الحكم"(٢١).

هذا وقد اختلف الأصوليون في تكييف السبر والتقسيم؛ أهو مسلك للتعليل أم شرط للعلة، أم خادم للوصف، أم أنه اجتهاد لا حاجة له متى ثبتت العلة بمناسبة أو شبه، أم غير ذلك؟ على عدة اتجاهات، أهمها:

الاتجاه الأول: السبر والتقسيم شرط لا دليل؛ لأن "الوصف الذي يبقيه السبر إما أن يقطع بمناسبته، فهو التخريج، أو يعرو عنها، فهو الطردي، ولا يصح أن يعلل به، أو لا يقطع بوجوده فيها ولا عدمه، فهو الشبه، وأكثر النظار عدُّوا هذا المسلك دليلًا على التعليل. وفيه نظر؛ ذلك أن ما يبقيه السبرُ لابد وأن يكون

ظاهر المناسبة، وهو قياس العلة، أو صالحًا لها، وهو الشَّبَه، فالتحقيق أن يقال على التعليل هنا هو المناسبة، غير أن السبر عين دليل الوصف، فالسبر إذن شرطٌ، لا دليل، وكذلك في سائر المسالك النظرية، فليس مسلكًا بنفسه، بل هو شرط المسالك النظرية. وقد حُكي عن قوم من الأصوليين في الدوران أنه شرط للعلة لا تَثْبُتُ مع دليل عليها ..."[٢٢].

الاتجاه الثاني: السبر والتقسيم خادم للوصف المناسب وليس دليلًا، وقد جزم الغزالي في المستصفى بأنه إذا استقام لم يحتجْ إلى مناسبة، ونازعه شارحه العبدري أيضًا؛ لاعتقاده أن السبر ليس من مسالك العلة، وإنما هو خادم للوصف المناسب، أي به يتقيَّد الوصف المناسب المختلط بغيره.

وقال الإبياري في شرح البرهان: "السبر يرجع إلى اختبار في أوصاف المحل وضبطها، والتقسيم يرجع إلى إبطال ما يَظهر إبطالُه فيها، فإذن لا يكون من الأدلة بحالٍ"[٢٣].

الاتجاه الثالث: أنه اجتهاد لا حاجة له متى ثبتت العلة بمناسبة أو شبه، قال ابن المنير: "من الأسئلة العاصمة لمسلك السبر والتقسيم أن المُبْقى لا يخلو في نفس الأمر أن يكون مناسبًا، أو شبهًا، أو طردًا خاليًا؛ لأنه إما أن يشتمل على مصلحة أو لا، فإن اشتمل على مصلحة، فأما أن تكون منضبطةً للفهم، أو كلية لا تنضبط، فالأول المناسب، والثاني الشبه، وإن لم يشتمل على مصلحة أصلًا، فهو الطرد المطرود، فإن كان ثمة مناسبة أو شبَهٌ لغا السَّبرَ والتقسيم، فإن كان عرْيًا عن المناسبة قطعًا لم ينفعِ السبرُ والتقسيم أيضًا".[٢٤]

ويرى البحث:

١- أن هذا الخلاف لفظي لا ينفي أهمية السبر والتقسيم في التعليل بوصفه اجتهادًا، أو شرطًا، أو مسلكًا، أو خادمًا للوصف، فهو جزء من عملية استخرج العلة أصلًا أو تبعًا.

٢- أن سبب هذا الخلاف هو العلاقة الترابطية بين كلٍّ من شروط العلة ومسالكها والاجتهاد؛ حيث لا يكاد ينفك أحدها عن الآخر.

٣- أن السبر والتقسيم يعد مسلكًا في التعليل على الراجح، وأن المناسبة والشبه شروط للعلة، فإذا ما انتهى المجتهد من النظر والتأمل في الأصل، واستخرج الأوصاف الصالحة للتعليل بالتقسيم، سبرها ليرى مدى صلاحية كل منها للتعليل بالسبر، ووجه تعيينها يحصل أما بتحقيق المناسبة أو الشبه فيها؛ وبذلك يظهر أن المناسبة والشبه ليسا مسلكين للعلة، بل شروط العلة، ولا أدل على ذلك من ذكرهما في مباحث شروط العلة.

الفصل الأول:

دراسة الأحاديث في سفر المرأة بلا محرم وتحليلها

المبحث الأول: الأحاديث النبوية التي تنهى عن سفر المرأة بلا محرم

بالنظر إلى ما ورد في النهي عن سفر المرأة بلا محرم، انتهيت إلى وجود ثمانية أحاديث لكلٍّ منها روايات متفرعة تزيد في عددها الإجمالي- عند تخريجها من كتب الأحاديث- عن ٤٠ حديثًا، وتفصيل أهم رواياتها في الآتي :

١-عن ابن عمر، عن النَّبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم". روي حديث ابن عمر من طرق عدة، وهي على النحو الآتي:

أولًا: طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرج هذه الطريق كلٌّ من:

-البخاري، حيث قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم"[٢٥]. قال البخاري: "تابعه أحمد عن ابن المبارك، عن نافع، عن ابن عمر".

-ومسلم، حيث قال: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى- وهو القطان- عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم"[٢٦]. وفي رواية : عن محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، فذكره بلفظ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم"[٢٧].

-وأحمد بن حنبل: من الطريق نفسه واللفظ نفسه[٢٨].

ثانيًا: طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجها كل من:

-البخاري، حيث قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"(٢٩).

-ومسلم، حيث قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة (ح) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي جميعًا عن عبيد الله بهذا الإسناد. في رواية أبي بكر فوق ثلاث، وقال ابن نمير في روايته عن أبيه: "ثلاثة إلا ومعها ذو محرم"(٣٠).

ثالثًا: طريق عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجها مسلم بلفظ: "لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم"(٣١).

رابعًا: طريق أنس بن عياض، حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجها ابن حبان بلفظ: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم"(٣٢).

وهناك طريق أخرى ضعيفة عن ابن عمر في بيان أن سفر المرأة مع عبدها أو خادمها ضيعة، أخرجها الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن جعفر، ثنا عبيد بن جناد، نا إسماعيل بن عياش، عن بزيع بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "سفر المرأة مع خادمها ضيعة"(٣٣).

دلالة الحديث: حرمة سفر المرأة بلا محرم مطلقًا، سواء كان السفر واجبًا أم غير واجب. و درجة دلالة الحديث : قطعية.

٢-عن ابن عباس، أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق فحجَّ مع امرأتك". روي حديث ابن عباس من طرق عدة، وهي على النحو الآتي:

أولًا: طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، وأخرجها البخاري من طريق أبي النعمان، حدثنا حماد بن

زيد، عن عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: قال النبيﷺ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها"(٣٤).

ثانيًا: طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، وأخرجها مسلم حيث قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو، عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك"(٣٥)، وابن حبان من طريق سفيان به، وبلفظ: "لا يخلونَّ رجل بامرأة ولا تسافر إلا ومعها ذو محرم"(٣٦).

ثالثًا: طريق ابن جريج، عن أبي معبد، عن ابن عباس، وأخرجها مسلم حيث قال: وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا هشام- يعني ابن سليمان المخزومي- عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه(٣٧)، ولم يذكر: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم"، أي نحو حديث حماد بن زيد، ولكنَّ ابن جريج لم يذكر في حديثه: "لا يخلون". والدارقطني بلفظ: "جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي ﷺ: "أين نزلت؟ قال: على فلانة، قال: أغلقت عليك بابها؟ لا تحجنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم"(٣٨). قال ابن حجر في الدراية: أخرجه الدارقطني بنحوه، وإسناده صحيح، وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"(٣٩).

رابعًا: طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، وأخرجها الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: "لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوجٍ أو مع ذي محرم، فقيل لابن عباس: الناس يقولون ثلاثة أيام! قال: إنما هو وهم منهم"(٤٠).

دلالة الحديث: حرمة سفر المرأة بلا محرم مطلقًا، سواء كان السفر واجبًا أم غير واجب. ودرجة دلالة الحديث : قطعية.

٣-عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة".

حديث أبي هريرة رواه عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري، واختلف عنه فيه فرواه عنه كل من: ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وابن عجلان، وسهيل بن أبي صالح، واختلف عنهم.

أولًا: أمَّا ابن أبي ذئب، فرواه عنه كل من :

- آدم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجها البخاري حيث قال: حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة". قال البخاري: "تابعه يحيى بن أبي كثير، وسهيل، ومالك عن المقبري، عن أبي هريرة"(٤١).

- يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجها :

*مسلم حيث قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم"(٤٢)،

* أحمد في المسند من رواية يحيى عن سعيد، أن أباه أخبره، أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة أن تسافر يومًا فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة"(٤٣).

- رواية عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجها ابن حبان بلفظ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا واحدًا وليس معها ذو محرم"(٤٤).

– رواية أبي داود، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجها البيهقي بلفظ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يومًا إلا ومعها ذو محرم"(٤٥).

– رواية ابن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، ذكرها الدارقطني في العلل بلفظ: "لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم"(٤٦).

– من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها" أخرجها كل من مسلم(٤٧) وأبي داود(٤٨) والبيهقي من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها"، قال البيهقي: "وهذه الروايات– أي الروايات عن أبي هريرة– كلها متفقة في متن الحديث؛ لأن من قال يومًا أراد به بليلته، ومن قال ليلة أراد بيومها"(٤٩).

–رواية شبابة عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجها ابن ماجه بلفظ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة"(٥٠).

ثانيًا: مالك بن أنس: ورواه عن سعيد المقبري مالكُ بن أنس، واختلف عنه فيه: فرواه غالب أصحاب الموطأ عنه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة دون ذكر والد سعيد، ورواه بعضهم عنه بذكره، والمشهور عنه عدم ذكره(٥١) كما نبَّه على ذلك ابن حجر في الفتح، وقد نصَّ على أن كلا الطريقين محفوظان(٥٢)؛ ولهذا قال النووي: "فلعله سمعه من أبيه، عن أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف"(٥٣).

ثالثًا: محمد بن عجلان: رواه أيضًا عن سعيد المقبري، واختلف عنه فيه: فرواه عنه كل من أبي عاصم النبيل، وابن عيينة، ويحيى القطان من دون ذكر والد سعيد. وخالفهم وهيب، فرواه عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخالف هؤلاء خالد بن الحارث، فرواه عن ابن عجلان موقوفًا. وقال ابن عيينة من بينهم في حديثه: "لا تسافر المرأة فوق ثلاث"، والباقون لم يقرروا وأطلقوا السفر(٥٤).

رابعًا: سهيل بن أبي صالح: رواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، واختلف عنه في إسناد الحديث ومتنه: فرواه بشر بن المفضل، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم منها". ورواية بشر هذه صحيحة، فقد أخرجها كل من الإمامين مسلم وابن حبان(٥٥). ورواه كل من جرير، وخالد الواسطي، وحماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: "لا تسافر المرأة بريدًا إلا ومعها ذو محرم"، ورواية جرير أخرجها الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ(٥٦). ورواية خالد الواسطي أخرجها ابن خزيمة(٥٧)، ورواية حماد بن سلمة أخرجها ابن حبان، وصحح ابن حبان كلا الطريقين؛ حيث قال: "سمع هذا الخبر سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسمعه من سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فالطريقان جميعًا محفوظان"(٥٨).

ويلحظ ممَّا سبق أن المحفوظ بإسناد سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، هو لفظ: "لا تسافر المرأة ثلاثًا"، وهو في صحيح مسلم. ولفظ: "لا تسافر المرأة بريدًا إلا ومعها ذو محرم" هو محفوظ بإسناد سهيل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وكلا الإسنادين محفوظ.

دلالة الحديث: حرمة سفر المرأة بلا محرم مطلقًا، سواء كان السفر واجبًا أم غير واجب. ودرجة دلالة الحديث : قطعية.

٤-عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي".

وقد روي حديث أبي سعيد الخدري بعدة طرق وروايات منها :

- رواية عبد الملك بن عمر، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري أخرجها :

*البخاري من طريق أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن عبد الملك، سمعت قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبنني وآنقنني[٥٩]، قال: "لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي"[٦٠]،

*ومسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت قزعة، سمعت عبد الملك بن عمير، سمعت أبا سعيد الخدري قال: سمعت من رسول ﷺ أربعًا فأعجبنني وآنقنني، "نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم" واقتص باقي الحديث؛ (أي اختصره)[٦١].

* وابن حبان من طريق يحيى، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: "لا تسافر المرأة يومين وليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها"[٦٢].

* والبيهقي أيضًا من طريق الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يحدث عن النبي ﷺ قال: "أربع أعجبتني وأينقتني، قال: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"[٦٣].

– رواية جرير عن عبد الملك بن عمير أخرجها مسلم من طريق قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة جميعًا، عن جرير. قال قتيبة: حدثنا جرير، عن عبد الملك؛ وهو ابن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثًا فأعجبني، فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ما لم أسمع! قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وسمعته يقول: "لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها"(٦٤).

– رواية سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سعيد رواية يبلغ به النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم"(٦٥).

– رواية سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري، أخرجها مسلم من طريق عفان بن شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم"(٦٦).

– رواية قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري، أخرجها مسلم من طريق معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله قال: "لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا مع ذي محرم". ومن طريق سعيد عن قتادة بهذا الإسناد، وقال: "أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم"(٦٧).

– رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، وقد رواها عنه أبو معاوية، ووكيع، ويعلى، وهي على النحو الآتي:

- رواية معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أخرجها مسلم، حيث قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعًا، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها".

• رواية وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أخرجها مسلم، حيث قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش بهذا الإسناد مثله[٦٨]، أي مثل حديث أبي معاوية السابق.

• رواية يعلى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أخرجها الدارمي بلفظ: "لا تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو محرم منها"[٦٩].

وهناك بعض الطرق لحديث أبي سعيد غير محفوظة ذكرها الدارقطني في العلل .

دلالة الحديث : حرمة سفر المرأة بلا محرم مطلقًا في رواية، ومقيدًا في رواية، مع تفسير من هو المحرم في بعض رواياته. ودرجة دلالة الحديث : قطعية

رابعًا: طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، وأخرجها الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: "لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوجٍ أو مع ذي محرم، فقيل لابن عباس: الناس يقولون ثلاثة أيام! قال: إنما هو وهم منهم"[٧٠].

دلالة الحديث : حرمة سفر المرأة بلا محرم مطلقًا، سواء كان السفر واجبًا أم غير واجب. ودرجة دلالة الحديث : قطعية.

٥- عن جابر بن عبد الله، عن النبي قال: "لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم، ولا يدخل عليها إلا وعندها محرم".

وحديثه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عاصم بن هلال، ثنا أيوب قال: أظنه عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم، ولا يدخل عليها إلا وعندها محرم، قلت: يا رسول الله، إنما ندخل عليهن ليطعمننا، قال: فليدخل أحدكم حين يدخل، وليعلم أن الله يراه". كذا في الحديث قال: أظنه. قال البيهقي عقب تخريجه: "هذه الزيادة –

إنما ندخل ليطعمننا- في الحديث لم أجدها في سائر الروايات، وهي من قول ابن المنكدر مرسلًا"[٧١].

وفي إسناده عاصم بن هلال البارقي وهو ضعيف: ضعفه ابن معين[٧٢]،قال الذهبي: نكارة حديثه من قِبل الأسانيد لا المتون[٧٣].وعلى هذا فحديث جابر ضعيف غير محفوظ بهذا الإسناد.

دلالة الحديث: حرمة سفر المرأة بلا محرم مطلقًا. ودرجة دلالة الحديث : قطعية

٦-عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تسافر امرأة سفرًا ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها".

وقد أخرجه الدارقطني في السنن من طريق جابر الجعفي، عن أبي المعشر، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تسافر امرأة سفرًا ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها"[٧٤]، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين. وأخرجه أيضًا الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبان بن عياش، عن أبي معشر التميمي، عن قزعة مولى زياد، عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الصلاة المكتوبة تكفر ما قبلها إلى الصلاة الأخرى... ثم قال: لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم"[٧٥]. قال ابن حجر في الدراية: "وروى الطبراني عن أبي أمامة رفعه: "لا يحل لامرأة..."، وفيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك"[٧٦]. وعليه فالحديث ضعيف.

دلالة الحديث: حرمة سفر المرأة بلا محرم مطلقًا. ودرجة دلالة الحديث : قطعي

٧-عن عدي بن أبي حاتم، عن رسول الله ﷺ قال:" لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع زوج أو ذي محرم".

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق سليمان بن يزيد، حدثنا علي بن يزيد الصدائي، عن أبي هانئ عمر بن بشير، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم الطائي قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع زوج أو ذي محرم"(٧٧). قال الطبراني عقب تخريجه: "لا يروى هذا الحديث عن عدي بن حاتم إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن يزيد".

كما أن في إسناده علي بن يزيد الصدائي وأبا هانئ، وفيهما كلام، (٧٨). فالحديث إذن ضعيف.

دلالة الحديث: حرمة سفر المرأة بلا محرم. ودرجة دلالة الحديث : قطعية.

٨-**عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: "لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم".** أخرجه ابن خزيمة كما سبق عند تخريج حديث أبي سعيد الخدري. دلالة الحديث: حرمة سفر المرأة بلا محرم. ودرجة دلالة الحديث: قطعية.

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة التي تجيز سفر المرأة بلا محرم:

بالنظر إلى ما ورد في جواز سفر المرأة بلا محرم، انتهيت إلى وجود حديثين وثلاثة آثار في ذلك، وتفصيلها في الآتي:

أولًا: الأحاديث الدالة على جواز سفر المرأة:

١- **عن أبي رافع أنه قال : كنت مع بعث مرة، فقال لي رسول الله ﷺ: اذهب فآتني بميمونة فقلت: يا نبي الله، إني في البعث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألست تحب ما أحب؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: اذهب فآتني بها، قال: فذهبت فجئته بها. أخرجه ابن خزيمة**(٧٩).

دلالة الحديث: جواز السفر مع من تثق به المرأة. قال ابن خزيمة عقب تخريجه: "وحديث أبي رافع فيه إشارة إلى إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو

مولاه، إذا كان العبد أو المولى ممَّن يوثق بدينه وأمانته، وإن لم يكن العبد أو المولى بمحرم للمرأة إن كان حكم سائر النساء حكم أزواج النبي ﷺ، ولا أخال ذلك؛ لأن الله ﷻ أخبر أنهن أمهات المؤمنين، فجائز أن يكون العبد والأحرار محرمًا لأزواج النبي ﷺ"[٨٠]. درجة دلالة الحديث : ظنية.

٢- عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثمَّ أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: "فإن طالت بك حياة لترين الظعينة[٨١] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله"، قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار طيء[٨٢] الذين قد سعروا البلاد؟ "ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى"، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: كسرى بن هرمز...، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه". أخرجه البخاري[٨٣].

دلالة الحديث : جواز سفر المرأة بلا محرم. ودرجة دلالة الحديث: ظنية.

ثانيًا: الآثار الخاصة بأزواج النبي ﷺ التي تفيد أن بعضهنَّ قد خرجنَ لأداء فريضة الحج في زمن عمر حينما أذن لهنَّ بذلك.

الأثر الأول: أثر إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قال البخاري: وقال لي أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف- عن أبيه عن جده: "أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهنَّ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف"[٨٤]. وزاد ابن سعد: "وكان عثمان ينادي: ألا لا يدنو إليهنَّ أحد، ولا ينظر إليهنَّ أحد! وهنَّ في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهنَّ بصدد الشعب، وكان عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنب الشعب"[٨٥]. أخرجه البخاري [٨٦].

دلالة الحديث: جواز حج الفريضة للمرأة بلا محرم شرط الأمن. ودرجة دلالة الحديث: ظنية.

الأثر الثاني: أثر عائشة رضي الله عنها.

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا فروة بن زيد، عن عائشة بنت سعد أم ذرة قالت: سمعت عائشة تقول: لمَّا كان عمر منعنا الحج والعمرة إذا كان آخر عام فأذن لنا، فحججنا معه، فلمَّا توفي عمر وولي عثمان اجتمعت أنا، وأم سلمة، وميمونة، وأم حبيبة، فأرسلنا إليه نستأذنه في الحج، فقال: قد كان عمر بن الخطاب فعل ما رأيتن، وأنا أحج بكنَّ كما فعل عمر، فمن أراد منكنَّ تحج فأنا أحج بها، فحج بنا عثمان جميعًا إلا امرأتين منَّا؛ زينب توفيت في خلافة عمر ولم يحج بها عمر، وسودة بنت زمعة لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ، وكنَّا نستر"[٨٧]. أخرجه ابن سعد في الطبقات .

دلالة الحديث: جواز حج الفريضة للمرأة بلا محرم شرط الأمن . ودرجة دلالة الحديث : ظنية.

الأثر الثالث: أثر أم معبد بنت خالد.

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا علي بن زيد، عن أبيه، عن عمته، عن أم معبد بنت خالد بن خليف قالت: "رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء رسول الله ﷺ، فرأيت على هوادجهنَّ الطيالسة الخضر"[٨٨]. أخرجه ابن سعد في الطبقات .

دلالة الحديث: جواز حج الفريضة للمرأة بلا محرم شرط الأمن. درجة دلالة الحديث: ظنية.

المبحث الثالث: تحليل الأحاديث والآثار الواردة في سفر المرأة بلا محرم ومناقشتها:

المطلب الأول: ملاحظات حديثية ومقاصدية متعلقة بالأحاديث الواردة في النهي عن سفر المرأة بغير محرم

١- رويت أحاديث سفر المرأة بغير محرم عن أبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو بن العاص على النحو الآتي:

*حديث ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «فانطلق فحج مع امرأتك»[٨٩].

* حديث ابن عمر: «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم»[٩٠]. وفي رواية لمسلم: «فوق ثلاث»[٩١]. وفي أخرى: «ثلاثة إلا ومعها ومحرم»[٩٢]. وفي أخرى له: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم»[٩٣]. وفي أخرى له: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»[٩٤]. وفي أخرى له: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها»[٩٥].

* حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»[٩٦]، وفي لفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم»، رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[٩٧].

* حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»، متفق عليه[٩٨]، وفي رواية: «مسيرة يوم»[٩٩]، وفي رواية: «مسيرة ليلة»[١٠٠]، وفي رواية: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[١٠١]، وقد جاء في رواية لأبي داود والحاكم والبيهقي من حديث

أبي هريرة بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدًا إلا ومعها ذو محرم منها».[١٠٢]

١- دلالة ما ورد في النهي عن سفر المرأة بلا محرم قطعية لا تحتمل التأويل؛ إذ النهي فيها ورد صريحًا منطوقًا، فلا يصار إلى تأويله إلا بمستند قوي له وجاهته.

٢- الزمان الذي جاءت الأحاديث بنهي المرأة عن السفر فيه هو مسيرة فوق الثلاثة عن أبي سعيد، ومسيرة ثلاثة أيام عن ابن عمر وأبي هريرة، ومسيرة يومين وليلتين كذلك عن أبي سعيد، ومسيرة يوم وليلة ومسيرة يوم ومسيرة ليلة ومسيرة بريد، كلها عن أبي هريرة، ومطلق السفر عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة.

٣- اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين والمواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم أو الليلة أو البريد، والحاصل أن كل ما يسمى سفرًا يُنهى عنه بغير زوج أو محرم[١٠٣].

٤- تبين ظاهر الروايات أن المعتبر في السفر هو المسافة وليس الزمان؛ لأن الروايات جاءت بلفظ (مسيرة). ويترتب عليه اعتبار المسافة فقط في الأحكام المتعلقة بالسفر، ولا يترتب على الزمن حكم، وقد ذكر ابن حجر- رحمه الله- أن الحكم في النهي عن سفر المرأة وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت المرأة مسيرة ساعة واحدة مثلًا في يوم تام لَتعلَّق بها النهي، بخلاف المسافر[١٠٤]. وقال ابن بطال قولًا قريبًا منه، فقال: "قوله ﷺ: «لا تسافر امرأة يومًا وليلة إلا مع ذي حرمة منها»، قد أثبت للسفر حرمة إذا كان يومًا وليلة، فدل أن ما دونه بخلافه، وإذا لم يكن إلا حضر أو سفر، ولم يكن لما دون اليوم والليلة حرمة، صح أنه في معنى الحضر وإن لم تكن لها محرم".[١٠٥]

٥- ذهب أكثر المحدثين من شراح الحديث إلى أن كل ما يسمى سفرًا، فإن المرأة منهية عنه من دون محرم، سواء كان واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، قال

النووي: "فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا نهيت المرأة عنه بغير زوج أو محرم، وسواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يومًا، أو بريدًا، أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة ..."[١٠٦]، "فروى عنه ﷺ كل واحد ما سمع وليس بتعارض ولا نسخ"[١٠٧]. وقال ابن حجر: "عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقيدات"[١٠٨]، وقال النووي:" ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه"[١٠٩]. وقال ابن المنير: "وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين"[١١٠].

٦- اتجه محدثو الأحناف وفقهاؤهم إلى ترجيح رواية الثلاث.[١١١]

٧- لا يجد بعض الفقهاء في أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا محرم أي إشارة لعلة النهي، أو حكمته، ويعدها من المسكوت عنه.[١١٢]

المطلب الثاني: ملاحظات حديثية ومقاصدية متعلقة بالأحاديث الواردة في جواز سفر المرأة بغير محرم

١- رويت الأحاديث الدالة على جواز سفر المرأة بلا محرم عن أبي رافع وعدي بن حاتم.[١١٣]

٢- رويت الآثار الدالة على جواز سفر المرأة عن فعل عمر وعثمان وقد كانت خاصة بسفر الحج من جهة وبأزواج النبي ﷺ من جهة أخرى.[١١٤]

٣- إن دلالة ما ورد في جواز سفر المرأة بلا محرم ظنية. وينبني عليها إثبات عدم معارضتها لأحاديث النهي عن سفر المرأة بلا محرم، والجمع بينها ممكن بأكثر من وجه، منها:

-أن رواية أبي رافع التي أخرجها البخاري وابن سعد خاصة بأزواج النبي[١١٥].

- أن حديث عدي[١١٦] ليس فيه ما يدل على عدم اشتراط المحرم بشكل قطعي، ويمكن توجيهه بأكثر من توجيه سيأتي تفصيلها لاحقًا عند المناقشة.

- أن الآثار الواردة في حج نساء النبي ليس فيها ما يدل على حجهن من دون محرم، بل غاية ما فيها حصول الحج في عهد عمر وعثمان[١١٧]. وستأتي مناقشتها بالتفصيل.

٤- أن حكم سفر المرأة بلا محرم ليس من الأحكام التعبدية، بل هو من الأحكام المعقولة المعنى، فتحريم سفرها يصنف بأنه مما حرم سدًّا للذريعة فيباح للحاجة بحقيقتها الشرعية وشروطها الأصولية.

الفصل الثاني:

تحرير محل النزاع في حكم سفر المرأة بلا محرم

عند الفقهاء وتعيين العلة

اتفق الفقهاء في تلك المسألة على شيء واختلفوا في أشياء؛ لعدد من الأسباب، أهمها:

١-اختلاف الفقهاء في تقدير مسافة الانتقال التي تسمى سفرًا. فعند هذا الوصف تترتب الأحكام الشرعية المختلفة، كالقصر والجمع والفطر واشتراط المحرم في السفر.[١١٨]

٢-تعارض الأدلة بين وجوب الحج على المرأة وأحاديث النهي عن السفر بلا محرم.[١١٩]

٣- ورود الأحاديث في النهي عن سفر المرأة بأكثر من صيغة في تحديد النهي المتعلق بسفر المرأة.[١٢٠]

٤- تعارض الأدلة الناهية والمبيحة للسفر بلا محرم عمومًا.[١٢١]

٥- الاختلاف في وصف المحرم، وما يؤدي معنى المحرم.[١٢٢]

وفيما يلي التفصيل في محل الاتفاق والخلاف:

أولًا: محل الاتفاق:

١- اتفق أهل العلم على وجوب سفر المرأة بلا محرم للضرورة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، أو الانتقال إلى البلاد التي تأمن فيها، وأنه لا يشترط المحرم في سفر الضرورة.

- قال الرافعي: "المرأة لو أسلمت في دار الكفر لزمها الخروج إلى دار الإسلام".[١٢٣]

- قال ابن الملقن: "أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها".[١٢٤]

– قال القرطبي: "اتُّفِق على أنه يجب عليها– أي: المرأة– أن تسافر مع غير ذي محرم إذا خافت على دينها ونفسها، وتهاجر من دار الكفر كذلك"[١٢٥]؛ وذلك "لأن القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجبٌ"[١٢٦]، "وكذلك لو وجد الرجلُ المرأةَ في مفازة ومقطعة، فيجب عليه أن يصحبها معه وأن يرافقها"[١٢٧] حتى تبلغ مأمنها.

٢– أن الحكمة من نهي المرأة عن السفر بلا محرم هي: صيانة المرأة، ودرء الفتنة عنها، وضمان عدم تعرضها لما يخدش عرضها أو يمتهن كرامتها؛ وذلك لضعفها الجبلِّي، وليس أساس هذا الحكم سوء الظن بالمرأة وأخلاقها، ولكنه حماية لسمعتها وكرامتها، وحماية لها من طمع الذين في قلوبهم مرض، ومن عدوان المعتدين من ذئاب الأعراض وقطاع الطرقات.[١٢٨]

قال ابن تيمية: "فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذُبَّ عنه، والمرأة معرَّضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها ويمسُّ بدنها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيِّم يقوم عليهنَّ، وغير المحرم لا يؤمَن ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»... وأمر النساء صعبٌ جدًّا؛ لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يُذبُّ عنه، وكيف تستطيع المرأة أن تحجَّ بغير مَحْرَم".[١٢٩]

٣– أن النهي عن سفر المرأة بلا محرم هو من باب المحرم لغيره لا لذاته، فقد حرم سدًّا للذريعة الموصلة للمفاسد، فالناظر في مقاصد الشريعة يعلم أن الشريعة لا تنهى عن شيء إلا إذا تضمن هذا النهي مفسدة في ذاته أو في غيره؛ بمعنى أنه يكون ذريعة إلى المفسدة غالبًا.

لذلك، فإن النهي عن سفر المرأة من دون محرم هو من باب سد الذرائع وقطع الوسائل الموصلة إلى وقوع المفسدة، وهي تباح عند وجود مصلحة راجحة،

أي: وجود مصلحة تترجح على مفسدة السفر من دون محرم، مثل الهجرة من دار الكفر إذا خافت على نفسها الفتنة... ونحو ذلك.

قال ابن تيمية: "ثم إن ما نُهيَ عنه لسد الذرائع يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي لمفسدة، فإذا كان مقتضيًا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيًا إلى مفسدة". (١٣٠)

ثانيًا: محل الخلاف:

اختلف الفقهاء في سفر المرأة لغير ضرورة كسفرها للحج أو للطاعة أو للمباح، وفيما يأتي التفصيل في كل حالة منها:

الحالة الأولى: سفر المرأة للحج الواجب– أو العمرة الواجبة عند من يوجبها– بلا محرم:

اختلف الفقهاء في تلك الحال على اتجاهين:

الأول: يشترط وجود المحرم. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه(١٣١)، والحنابلة في المذهب(١٣٢)، واختاره ابن المنذر من الشافعية.(١٣٣) وإليه ذهب إبراهيم النخعي والحسن البصري وإسحاق وأبو ثور والفقهاء أصحاب الحديث.(١٣٤)

قال في بدائع الصنائع: "فإذا بلغت المرأة حد الشهوة لا تسافر بغير محرم".(١٣٥)

وفي مطالب أولي النهى: "وشُرِطَ لوجوب سعي لحج أو عمرة على أنثى محرم شابة كانت أو عجوزًا نصًّا. قال: المحرم من السبيل، فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا نائبها".(١٣٦)

إلا أنهم اختلفوا في كون هذا الشرط على إطلاقه أو مقيدًا، ومذهب الحنابلة واختيار ابن المنذر اشتراط المحرم مطلقًا في سفر الواجب.

بينما مذهب أبي حنيفة وأصحابه (الحنفية) تقييد اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة في السفر الطويل دون القصير، وضابط السفر الطويل عندهم ما كان ثلاثة أيام فصاعدًا، فإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم.

قال الكاساني: "ثم المحرم أو الزوج إنما يشترط إذا كان بين المرأة وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدًا، فإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم؛ لأن المحرم يشترط للسفر، وما دون ثلاثة أيام فليس بسفر، فلا يشترط فيه المحرم كما لا يشترط للخروج من المحلة إلى المحلة. ثم الزوج أو المحرم شرط للوجوب أو الجواز؟ اختلف أصحابنا فيه كما اختلفوا في أمن الطريق، والصحيح أنه شرط الوجوب لما ذكرنا في أمن الطريق".(١٣٧)

وبشرطه قال جماعة، منهم: الثوري والنخعي والحسن البصري والأعمش، وهو قول ابن مسعود.(١٣٨)

والأدلة في المنع من السفر بلا محرم للحج الواجب متعددة، أهمها:

أولًا: السنة

١-ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم".(١٣٩)

٢-عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم".(١٤٠)

٣-عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها".(١٤١)

وجه الدلالة:

قال البغوي: هذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلًا ذا محرم يخرج معها.(١٤٢)

١- عن قزعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد- وقد غزا مع النبي الاثنتي عشرة غزوة- قال: أربع سمعتهن من رسول الله- أو قال: يحدثهن عن النبي- فأعجبنني وآنقنني: "أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى".(١٤٣)

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن هذه النصوص صريحة في النهي عن السفر بلا محرم، وكذلك فهي نصوص لم يأت ما يعارضها ويخرجها عن دلالتها.

قال التهانوي العثماني: «دلالتها على معنى الباب- اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة- ظاهرة، فلا يجوز لامرأة بالغة- ولو عجوزًا، ولو معها غيرها من النساء الثقات والرجال الصالحين- أن تخرج للحج مسيرة سفر بغير محرم أو زوج".(١٤٤)

ونوقش:

بأن هذه الأحاديث معارضة بعموم قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع سبيلًا}، فالأمر يحتاج إلى ترجيح من خارج. قال ابن دقيق العيد: "وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب إلى دليل من خارج، وهو قوله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".(١٤٥)

قال ابن حزم: "فجاء النص كما ترى في النساء بأنه لا يحل منعهن عن المساجد، ومكة من المساجد، فكان هذا النص أقل معاني من حديث النهي عن سفر النساء جملة، فوجب أن يكون مستثنى منه ضرورة، وخرجنا إلى القسم الذي ذكرنا أولًا، وإلا صار المانع لهنَّ عاصيًا لهذا الحديث تاركًا له بلا دليل".(١٤٦)

وأجيب من وجهين:

أحدهما: القول بأنه يحتاج إلى الترجيح من خارج مردود بحديث ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم». فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخرج معها».(١٤٧)

الثاني: كيف يستثنى سفر الحج من عموم النهي وهو أغلب أسفار النساء؟ فإن المرأة لا تسافر في الجهاد ولا في التجارة غالبًا، وإنما تسافر في الحج؛ ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن.

قال الصنعاني: "أقول: المرجِّح هنا قائم، وهو قول ذلك الصحابي أن امرأته خرجت حاجَّة، وأمره ﷺ بأن يخرج معها ويترك الجهاد الذي قد تعيَّن عليه، ولولا وجوب ذلك لم يجز، ولم يستفصل ﷺ هل خرجت مع رجال مأمونين أو نساء ثقات؟ فسفرها للحج لا يجوز أن يخرج من العموم، وكيف يخرج سفر الحج من هذه الأحاديث وهو أغلب أسفار النساء؟ فإن المرأة لا تسافر في الجهاد ولا في التجارة غالبًا، وإنما تسافر في الحج".(١٤٨)

وقد سبقه إلى ذلك ابن تيمية حيث قال: "فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصِّص سفرًا من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها، فلا يجوز أن يغفله ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك لَمَّا سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرَّهم على ذلك، وأمره أن يسافر مع امرأته ويترك الجهاد الذي قد تعيَّن عليه بالاستئفار فيه، ولولا وجوب ذلك لم يَجُز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد ولا في التجارة غالبًا، وإنما تسافر في الحج، ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما

اعتقده حافظًا لها وصائنًا، كنسوة ثقات ورجال مأمونين، ومنعها أن تسافر من دون ذلك. فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة، فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذُبَّ عنه، والمرأة معرَّضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها ويمسُّ بدنها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيِّم يقوم عليهنَّ، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». وأمر النساء صعبٌ جدًّا؛ لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يذبُّ عنه، وكيف تستطيع المرأة أن تحجَّ بغير مَحْرَم"[١٤٩].

٢- وعن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك».[١٥٠]

وجه الدلالة:

قال الطحاوي: دل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به، ولولا ذلك لقال له رسول الله: وما حاجتها إليك؛ لأنها تخرج مع المسلمين، وأنت فامضِ لوجهك فيما اكتتبت، ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به.[١٥١]

ونوقش بما قاله ابن حزم في أكثر من موضع حيث قال:

- «وهذا الحديث حجة عليهم؛ لأنه ﷺ لم يُلزمها الرجوع، ولا أوقع عليها النهي عن الحج، ولكنه ﷺ أمر زوجها بالحج معها، فكل زوج أبى الحج مع امرأته فهو عاص، ولا يسقط عنها لأجل معصيته فرض الحج، هذا نص الحديث الذي احتجوا به، وليس يفهم منه غير ذلك أصلًا؛ لأن الأمر في هذا الحديث متوجه إلى الزوج لا إلى المرأة».[١٥٢]

-«فكان هذا الحديث رافعًا للإشكال ومبينًا لما اختلفنا فيه في هذه المسألة؛ لأن نهيه ﷺ عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع، ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم ولا مع زوج، فأمره ﷺ بأن ينطلق فيحجَّ معها، ولم يأمر بردِّها ولا عاب سفرها على الحج دونه ودون ذي محرم، وفي أمره ﷺ بأن ينطلق فيحجَّ معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكنًا إدراكها بلا شك، فأقرَّ ﷺ سفرها كما خرجت فيه وأثبته ولم ينكره، فصار الفرض على الزوج، فإن حجَّ معها فقد أدَّى ما عليه من صحبتها، وإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وعليها التمادي في المضي في حجها والخروج إليه دونه أو معه، أو دون ذي محرم أو معه، كما أقرها عليه رسول الله ﷺ ولم ينكر عليها، فارتفع الشغب جملة، ولله الحمد كثيرًا».[١٥٣]

-«فلم يقل ﷺ: لا تخرج إلى الحج إلا معك، ولا نهاها أصلًا، بل ألزم الزوج ترك خروجه في الجهاد وألزمه الحج معها، فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها».[١٥٤]

وأجيب من وجهين:

الأول: بأن في خروج امرأة الرجل حاجَّة من غير زوجها وعدم أمر النبي ﷺ زوجها بردِّها، إنما يدلُّ على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض لا على جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم، لكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرها، كما استنبط منه ابن حزم.

الثاني: أن في أمر النبي ﷺ الرجلَ بأن يخرج مع امرأته ويترك الجهاد الذي قد تعيَّن عليه دليلًا على وجوب ذلك، كما أن عدم استفصال النبي ﷺ: هل خرجت مع رجال مأمونين أو نساء ثقات؟ دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا بزوجها، لا كما ذهب إليه ابن حزم.

قال ابن حجر: «وتُعُقب– أي ابن حزم– بأنه لو لم يكن ذلك شرطًا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس بلفظ: «فقال رجل: يا رسول الله، إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا» فلو لم يكن شرطًا ما رخَّص له في ترك النذر»[١٥٥].

٣- وحديث ابن عباس– رضي الله عنهما– عن أبي معبد مولى ابن عباس، أنه قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي: "أين نزلت؟ قال: على فلانة، قال أغلقت عليك بابها؟ لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم"[١٥٦].

وجه الدلالة:

قوله: "لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم". نص على تخصيص سفر الحج.

ونوقش:

أن لفظ "لا تحجن" قد شك فيه راويه، فهو غير محفوظ، فلا يصلح حجة.[١٥٧]

وأجيب:

أنه قد صححه بعض أهل العلم فلا يدفع بشك الراوي فيه؛ لأنه ورد من غير شك.[١٥٨]

٤- عن جابر عن أبي معشر، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تسافر امرأة سفرًا ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها".[١٥٩]

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح على تحريم حج المرأة إن لم يكن معها محرم.

ثانيًا: القياس

قال ابن قدامة: "ولأنها أنشأت سفرًا في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم، كحج التطوع"[١٦٠].

أما عن تعليل قولهم فذلك أنه: لا يؤمن على المرأة السفر لما قد يلحقها من أذًى[١٦١].

ونوقش:

بأن القياس مع الفارق، فحج الفرض واجب، فجاز بلا محرم، وما سواه مستحبٌّ، فلا بدَّ فيه من محرم[١٦٢].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: بأن خروجها للحجِّ دون محرم معصية؛ فلا تلزم بالطاعة لأمر يترتب عليه معصية.

الثاني: أن المقصود من مشروعية المحرم للمرأة حفظها؛ وهو عام في القريب والبعيد، والفرض والنافلة[١٦٣]. وعن وجه تقييد الحنفية اشتراط المحرم في السفر الطويل دون القصير[١٦٤]– وضابط الطويل عندهم ما كان ثلاثة أيام فصاعدًا، فإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم– يقول ابن حجر: "وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق، وما عاداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض– أي قولهم– بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه. ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي فيها التقييد بخلاف حديث الباب، فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه"[١٦٥].

وأما اختلاف ألفاظ الحديث فقال عنه النووي: "قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن ثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومًا: فقال: لا، وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه"[١٦٦].

الثاني: لا يشترط وجود المحرم أو الزوج في سفرها لحج الواجب، بل يشترط الأمن على نفسها. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في قول، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وإليه ذهب ابن سيرين، والأوزاعي، وعطاء، وسعيد بن جبير[١٦٧]. وذهب إليه من المعاصرين[١٦٨]: يوسف القرضاوي[١٦٩]، وعبد الله بن جبرين[١٧٠]، والعبيكان[١٧١]. ثم اختلفوا بم يقع الأمن؟ وكيف يحصل؟ وذلك على أقوال يمكن تصنيفها على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: في جماعة النساء. وبه قال مالك والشافعي في وجه، وهو الصحيح من المذهب[١٧٢].

الاتجاه الثاني: في امرأة ثقة واحدة. وبه قال الشافعي في وجه[١٧٣].

الاتجاه الثالث: أمن الطريق، كيفما حصل الأمن ولو من غير نساء، سواء مع قوم عدول، أو بخروجها مع من تأمنه أو بخروجها مع رجل لا بأس به، أو بخروجها في جملة القافلة. وبه قال مالك[١٧٤]، والشافعي في وجه[١٧٥]، ونقل عن أحمد[١٧٦]، وهو قول الأوزاعي[١٧٧]، وابن سيرين[١٧٨]، وهو اختيار الشيرازي[١٧٩]، والشاشي القفال[١٨٠]، والباجي من المالكية[١٨١]، وابن تيمية من الحنابلة[١٨٢]. وذهب إليه من المعاصرين: العبيكان، وابن جبرين، والقرضاوي.

قال مالك: تخرج في جماعة النساء[١٨٣]. وقال أيضًا: تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء[١٨٤]، أي إذا وجدت الرفقة المأمونة[١٨٥].

قال أحمد: لا يشترط المحرم في الحج الواجب؛ لأنها تخرج مع النساء ومع كل من أمنته[١٨٦]. واستدلوا بعموم الأدلة الموجبة للحج بلا شرط، وبعموم الأدلة التي تجيز سفر المرأة بلا محرم، وفيما يلي التفصيل فيها:

-الاستدلال من الكتاب:

-قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[١٨٧].

وجه الدلالة:

أن هذا خطاب عام للناس جميعًا، فيشمل الرجال والنساء بلا خلاف. فإذا كان للمرأة زاد وراحلة فهي مستطيعة، والرفقة المأمونة إذا كانت معها فإنه يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج(١٨٨). وقد جاء عن النبي ﷺ أنه فسّر السبيل بالزاد والراحلة منها.

ونوقش من أوجه:

الأول: أن بين هذه الآية وبين الأحاديث التي ذكرت اشتراط المحرم عمومًا وخصوصًا، فيحتاج إلى مرجح، وحديث الذي اكتتب في غزوة كذا مرجح قائم؛ فقد أمر النبي ﷺ بالخروج معها وترك الجهاد الذي تعين عليه.(١٨٩)

الثاني: أن الآية لا تتناول النساء حال عدم المحرم؛ لأن المرأة التي لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها، وإن استطاعت في هذا الوقت فلا تستطيع إنهاء إجراءاتها بنفسها، فتحتاج إلى زوج أو محرم لذلك. ولا ينظر لبعضهن ممن يستطيع ذلك فالعبرة بالغالب، فهي بذلك غير مستطيعة فلا تدخل في النص.

الثالث: أن الآية عامة. والأحاديث قد قيدت ببعض الشروط بالإجماع: كاشتراط أمن الطريق وإمكان المسير، فكذلك تقيد هذه النصوص أيضًا باشتراط المحرم لوروده في النصوص الصريحة، بل إن من قال باشتراط الرفقة المأمونة قد قيد هذه النصوص بشرط لم ينص عليه(١٩٠).

-الاستدلال من السنة النبوية المطهرة:

١- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة".(١٩١)

٢- وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال في معنى السبيل: "الزاد والراحلة"، يعني قوله تعالى: {من استطاع إليه سبيلًا}.(١٩٢)

وجه الدلالة:

قال الشافعي: "وإذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة، وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء، في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي- والله أعلم- وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثنِ فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدًا لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم".(١٩٣)

ونوقش من عدة أوجه:

الأول: بضعف الأحاديث المذكورة في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة.

- فحديث ابن عمر فيه إبراهيم بن يزيد، وقد ضعفه الخطابي بقوله: "قلت: وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، وإبراهيم الخوزي متروك الحديث"(١٩٤). وبه أعله أيضًا ابن حجر بقوله: "وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث"(١٩٥).

- وحديث ابن عباس إسناده ضعيف، وفيه ثلاث علل:

الأولى: ابن عطاء وهو عمر بن عطاء بن وراز. قال عنه ابن حجر: "ضعيف"(١٩٦).

الثانية: هشام بن سليمان القرشي. قال أبو حاتم: "مضطرب الحديث ومحله الصدق، ما أرى به بأسًا"(١٩٧).

الثالثة: سويد بن سعيد، هو الحدثاني. قال ابن حجر: "صدوق في نفسه إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول".(١٩٨) ولذلك ضعف الحديث ابن حجر بقوله: "وسنده ضعيف"(١٩٩).

الثاني: لو سلمنا الاحتجاج به، فإنه لم يذكر له المحرم؛ لأن السائل رجل.

الثالث: أنكم قد شرطتم شروطًا كثيرة غير الزاد والراحلة، كأمن الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدَّين، وإمكان الثبوت على الراحلة، والنساء الثقات أو

الرجال الثقات أو المرأة الثقة، وهذه كلها لم تذكر في الحديث، والمحرم أولى منها؛ لأنه ذُكر في أحاديث أخرى[٢٠٠].

الرابع: أن النبي ﷺ بيَّن شرط الحج، أما المحرم فهو شرط عام في كل سفر، ويمكن أن يقال بأنه بيَّن الشرط العام لكل حاجٍّ ولم يبين الشرط الخاص بالمرأة في هذا الحديث. والجمع بين العامين ممكن؛ إذ لا تعارض في محله[٢٠١].

٦- إذن عمر- رضي الله عنه- لنساء النبي بالحج في آخر حجة حجها، وإرسال عثمان وعبد الرحمن بن عوف معهن: قال البخاري: قال أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن جده: «أذن عمر- رضي الله عنه- لأزواج النبي في آخر حجة حجها، فبعث عثمان وعبد الرحمن بن عوف»[٢٠٢].

وجاء في رواية: «أن عمر- رضي الله عنه- أذن لأزواج النبي في الحج، وبعث معهن عثمان وابن عوف، فنادى عثمان- رضي الله عنه- بالناس: لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر، وهن في الهوادج على الإبل، وأنزلوهن صدر الشعب، ونزل عبد الرحمن وعثمان- رضي الله عنهما- بذنبه، فلم يصعد لهنَّ أحد»[٢٠٣].

وبهذا الحديث استدل من ذهب إلى أن للمرأة أن تحج مع النساء الثقات.

وجه الاستدلال: من المعلوم أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنهما- لم يكونا محرمين لهن، فكيف أجاز لهن السفر؟ وفي الحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»[٢٠٤].

فيقال: إن النسوة الثقات يقمن مقام المحرم. قال ابن حجر: «واستُدِلَّ به على جواز حج المرأة بغير محرم»[٢٠٥].

وقال في موضع آخر: «ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النساء الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب؛ لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي له على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك»[٢٠٦].

قال مالك «في الصرورة من النساء التي لم تحج قط: إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، ولتخرج في جماعة النساء»[٢٠٧].

قال الشافعي: "ونأمر المرأة ألَّا تخرج إلا مع محرم، فإن لم يكن لها محرم، أو كان فامتنع من الخروج معها لم يجبر على الخروج، فإن كانت طريقها مأهولة آمنة، وكانت مع نساء ثقات أو امرأة واحدة ثقة خرجت فحجت"[٢٠٨].

ونوقش من عدة وجوه:

الأول: أن هذا الأثر ضعيف الإسناد لجهالة من حدث الطحاوي حيث قال: "حدثني بعض أصحابنا"، وكذلك ضعف محمد بن مقاتل الراوي[٢٠٩]. قال ابن حجر عنه: "ضعيف، وكذا قال الذهبي"[٢١٠]، وإذا ثبت ضعفه؛ فلا يصح معارضته بنهي المرأة عن السفر بلا محرم، فضلًا عن أن يقيد به دلالة النهي، فدلالة الأمر والنهي لا تقيَّد بفرض محتمل لم يثبت[٢١١].

الثاني: أن في وجه الدلالة في الأثر افتراض سفرهن دون محرم، وهو افتراض مرفوض من وجهين:

أن بعض أهل العلم أورد خبر حجهن بلفظ: ومعهن أولياؤهن ممن لا يحتجبن منه، وهو وإن لم يثبت سنده إلا أن معناه صحيح في الجملة فيستأنس به؛ فالأصل التزامهن بالأمر والنهي، وهذا مقتضى حُسْن الظن الواجب بأولئك القوم – رضي الله عنهم–، كما أن أفعال الملتزِم بالشرع ينبغي أن تُحمَل على مقتضى دليل الشرع؛ فلا تعطَّل دلالة دليل ولا يرمى صحابي بمخالفة لم تثبت.

–لا يصح أن يزعم زاعم أنه لم يحج من محارم فلانة من أزواج النبي ﷺ أحد تلك الحجة؛ لأنه لم يُنقَل، فالمتقرر أن عدم النقل ليس نقلًا للعدم، وعدم العلم

ليس علمًا بالعدم، والجهل لا يلغي إطلاق النص؛ فكيف وقد جرت العادة بسفر النساء مع محارمهن إلا من ضرورة ولا سيما في ذلك العهد؟ وهذه العادة المستقرة في غير حال الضرورة أصل يجب أن يُستصحَب. فكيف وقد عُلِم معها أن بعض محارم أزواج النبي ﷺ لم يكونوا يتخلفون عن خير نسائهم؟ فمعاوية- مثلًا- إبَّان إمرة الشام أواخر خلافة عمر ربما جاء فحج مع عمر- رضي الله عنهما- وهو أخو أم حبيبة رملة- رضي الله عنها. وكان في حجة عمر- رضي الله عنه- الأخيرة التي كانت فيها حملة أمهات المؤمنين الزبير بن العوام- رضي الله عنه- ويَبْعُد أن يتخلف عنه ابنه وعائشة- رضي الله عنها- خالته، لا سيما وأن محارمها من آل أبي بكر متوافرون، وكذلك ابن عمر- رضي الله عنهما- يبعد أن يتخلف عن أبيه وأخته حفصة، ولا سيما مع ما قيل في ترجمته: «كان كثير الحج؛ لا يفوته الحج كل عام»، وكذلك محارم صفية من أهل الإسلام كانوا معها بالمدينة من أمثال رفاعة بن السموأل القرظي خالها، والربيع ابن أخيها وغيرهما، ويبعد تخلُّفهم عنها، وكذلك جويرية كان ثمة من إخوتها عمرو بن الحارث، وعبد الله، وابن أخيها الطفيل، وغيرهم. ويوجه بعث عثمان وعبد الرحمن معهن زيادة في الإكرام والاطمئنان[٢١٢].

الثالث: على فرض ثبوت الخبر، قال أبو حنيفة: كان الناس لعائشة محرمًا، فمع أيهم سافرت، فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك.[٢١٣]

وأجيب عنه بأنه غير مسلَّم؛ لأن زوجات النبي في مقام أمهات المؤمنين في تحريم النكاح وليس في المحرمية، وإلا لجاز لهن وضع الحجاب أمام المؤمنين، والخلوة بهن، وغيرها من أحكام المحرمية، ولا قائل بذلك. قال ابن تيمية: "إنهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية".[٢١٤]

الرابع: أن هذا اجتهاد منهم، واجتهاد الصحابي لا يقبل إذا خالف نصًّا صحيحًا عن النبي ﷺ.

٧- حديث عدي بن حاتم:

عن مُحِلٍّ بن خليفة، عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: "يا عدي، هل رأيت الحيرة؟" قلت: لم أرها وقد أُنبئت عنها. قال: "فإن طالت بك حياة لترينَّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله".(٢١٥)

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ أخبر عن خروج المرأة وحدها عند أمنها على نفسها، فوجب وقوعه لا محالة. ودل ذلك على الجواز من وجهين(٢١٦):

الأول: أنه لو حرم لبينه فإنه وقت حاجة؛ لأنه كالواقع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

الثاني: أنه خبر في سياق المدح فدل على الجواز.

وتحمل الأحاديث الواردة في اعتبار المحرم في حق المرأة على حال الخوف والخطر جمعًا بينها وعملًا بها جميعًا، وذلك أولى من إهمال بعضها. فالحديث حجة لمن قال: لا يعتبر المحرم.

قال الماوردي: "فموضع الدليل من هذا: أنه أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفارة، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم"(٢١٧).

وبهذا الحدث استدل من ذهب إلى أن المرأة تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا، ولا يخاف خلو الرجال بها.

قال ابن حجر: "وقد تقدم في أواخر كتاب الحج من استدل به على جواز سفر المرأة وحدها في الحج الواجب"(٢١٨).

ونوقش من وجوه(٢١٩):

الأول: أنه جاء لبيان الواقع من انتشار الأمن، لا لبيان حكم الخروج دون محرم، وقد أخبر النبي ﷺ عن كذابين ودجالين يخرجون ولا قائل بجوازه.

وأجيب: بأن حديث عدي جاء على صفة المدح؛ مما يدل على جواز الفعل بخلاف غيره مما جاء على صفة الذم.

واعترض عليه: بأن المقصد كان الإباحة له، فهو لم يذكر في الحديث الرفقة المأمونة من نساء ثقات أو غيره فكيف تشترطونه؟

الثاني: أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث مرفوعًا: "ليأتين على الناس زمان تسير فيه الظعينة من مكة إلى الحيرة لا يأخذ أحد بخطام راحلتها"[٢٢٠]، وقد أجمعوا أنه لا يجوز أن تسير من مكة إلى الحيرة أو إلى أي بلد آخر وحدها[٢٢١]؛ مما يدل على أن المقصد بالحديث الإخبار عن الواقع فحسب، وحكم المحرم جاء في أحاديث أخرى.

الثالث: أن حديث عدي وما شابهه عام وأحاديث المحرم أخص[٢٢٢]، والخاص مقدم على العام.

الرابع: أن الأصل في الظعينة عند العرب: المرأة في الهودج، كما ذكر الأنباري، ثم أطلق على زوجة الرجل. ولا تسمى كلُّ امرأةٍ راكبةٍ ظعينةً من حيث الأصل اللغوي، إلا إذا ركبت ما ترتحل فيه عادة وهو الهودج، بل قالوا: الظعائن: الهوادج، كان فيها نساء أو لم يكنَّ. وهذا أصح القولين[٢٢٣].

الخامس: أنه لا يصح حمل حديث عدي على وجه يناقض نهيًا ثبت ليصرف به مقتضاه[٢٢٤]. قال ابن رجب: "وهذه قاعدة مطردة، وهي أنا إذا وجدنا حديثًا صحيحًا صريحًا في حكم من الأحكام فإنه لا يردُّ باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النغير، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث: "مثلكم فيما خلا من قبلكم من الأمم كمثل رجل استأجر أجراء..." الحديث، ولا حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة بقوله: فيما سقت السماء العشر[٢٢٥].

السادس: يبعد أن يُتصور سفر المرأة ذات الزوج وحدها في العهد الأول الذي أدركه عدي بن حاتم– رضي الله عنه– وشهد على تحققه ما أخبر به الرسول ﷺ إلا لضرورة وإن لم تخف العدوان؛ للمشقة واحتياجها إلى من يخدمها، فكيف وسفر المرء وحده ولو كان رجلًا شديدًا منفَّر عنه عند أهل العلم[٢٢٦]؟!

ثم إن القائل بظاهر الحديث– إن سلِّم له بأن الظاهر ما زعم– يلزمه القول بإقرار سفر المرأة دون محرم مطلقًا لحج أو عمرة مع رفقة مأمونة أو من دونها، ولا يدل على جواز سفرها المباح.

٨–حديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما–:

عن نافع عن ابن عمر– رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".[٢٢٧]

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص في أنه لا يحل منعهن عن المساجد، والمسجد الحرام من هذه المساجد، فوجب أن يكون مستثنى من النهي عن سفر النساء ضرورةً، وإلا صار المانع لهن عاصيًا لهذا الحديث[٢٢٨].

ونوقش[٢٢٩]:

أن هذا الاستدلال فيه نظر لكون النهي عامًّا في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى سفر بأحاديث تحريم سفر المرأة بغير محرم.

٩– وعن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين– رضي الله عنها– قالت: "قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: "لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور"، قالت عائشة: فلا أَدَعُ الحجَّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ"[٢٣٠].

وجه الاستدلال: قال ابن حجر: "واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجًا ولا محرمًا".[٢٣١]

ونوقش:

بأن هذا الحديث ليس فيه دلالة على جواز حج المرأة مع من تثق به، ولو لم يكن زوجًا ولا محرمًا، مرفوعًا كان الحديث كما هو الظاهر أو موقوفًا؛ إذ إن قول عائشة– رضي الله عنها–: "فلا أدع الحج بعد إذ سمعت رسول الله ﷺ"، ليس صريحًا أنها فهمت من ذلك السفر إلى الحج ولو بغير محرم. إنما كما قال ابن حجر: "وفهمت عائشة– ومن وافقها– من هذا الترغيبِ في الحجِّ إباحةَ تكريره لهنَّ، كما أبيح للرجال تكرير الجهاد".(٢٣٢)

الاستدلال بالقياس:

وذلك بأنها تشبه الكافرة تسلم في دار الحرب في أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم، وكذلك الأسيرة المسلمة إذ تخلصت من أيدي الكفار، والمعنى في ذلك: أنه سفر واجب عليها، فكذلك الحج. قال الحطاب في مواهب الجليل: "وحمل مالك الحديث المتقدم على السفر المباح والمندوب إليه دون الواجب، بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب لزمها الخروج منها إلى بلد الإسلام إن لم يكن معها محرم، خلافًا لأهل العراق في قولهم: إن فرض الحج يسقط عنها بعدم المحرم. وقول مالك أصح؛ لأنه يخصص من عموم الحديث الهجرة من بلد الحرب بالإجماع وحج الفريضة بالقياس على الإجماع".(٢٣٣)

ونوقش:

١– أنه قياس فاسد؛ لكونه قياسًا في مقابلة النص، فلا يعتد به. فقد روى الدار قطني– وصححه أبو عوانة– من طريق ابن جريج، عن عمرو: "لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم".(٢٣٤)

٢– أنه قياس مع الفارق من عدة وجوه:

الأول: أن المهاجرة بخروجها تقصد النجاة خوف الفتنة فقطعها للمسافة كقطع السابح، فلا يسمى سفرًا، بخلاف التي تقطع المسافة لغرض الحج فإنه سفر.

الثاني: أن سفر المهاجرة للضرورة أوجبه وصف الضرورة، بخلاف السفر للحج لسقوط وصف الاستطاعة عنها بلا محرم.[٢٣٥]

الثالث: أن سفر المهاجرة للاضطرار؛ لأن الفتنة المتوقعة في السفر أخف من الفتنة المتوقعة من البقاء في دار الحرب، فكان الإجماع على جواز خروجها دون محرم؛ لأنه أخف المفسدتين وأهون الضررين، وسفر المرأة للحج لا ضرر تدفعه به. قال ابن قدامة: "أما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار؛ ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل ضرر متوهم فلا يلزم ذلك من غير ضرر أصلًا".[٢٣٦]

الحالة الثانية: سفر المرأة للطاعة أو لأمر مباح.

واختلف الفقهاء فيها على اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: يحرم سفر المرأة بلا محرم. فالمحرم شرط الجواز. وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[٢٣٧]، والمالكية[٢٣٨]، والشافعية في المذهب[٢٣٩]، والحنابلة في المذهب[٢٤٠]، ومن المعاصرين ذهب إليه: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢٤١]، وابن عثيمين[٢٤٢]، إلا أنهم اختلفوا في كون هذا الشرط على إطلاقه أو مقيدًا، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يشترط المحرم في السفر الطويل دون القصير– وهو ما كان ثلاثة أيام– وقيده بالحاجة[٢٤٣]. وأبقى الجمهور الشرط على إطلاقه في كل سفر مباح.

واستدلوا بالآتي:

١– ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم".[٢٤٤]

٢– عن ابن عمر– رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم".[٢٤٥]

٣- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها".(٢٤٦)

٤- عن قزعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد- وقد غزا مع النبي الاثنتي عشرة غزوة قال: "أربع سمعتهن من رسول الله- أو قال يحدثهن عن النبي- فأعجبنني وآنقنني: أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين؛ الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى"(٢٤٧).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن هذه النصوص صريحة في النهي عن السفر بلا محرم، وكذلك فهي نصوص لم يأتِ ما يعارضها أو يخرجها من دلالتها.

الاتجاه الثاني: يجوز مع الأمن وبلا محرم مطلقًا في السفر الطويل أو القصير. وإليه ذهب بعض المالكية(٢٤٨)، والشافعية في قول(٢٤٩)، وهو اختيار ابن تيمية.(٢٥٠) وذهب إليه من المعاصرين(٢٥١): يوسف القرضاوي(٢٥٢)، وعبد الله بن جبرين(٢٥٣)، والعبيكان(٢٥٤).

واستدلوا بالآتي:

-من السنة:

١- حديث عدي بن حاتم:

عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: "يا عدي، هل رأيت الحيرة؟" قلت: لم أرها وقد أُنبئت عنها. قال: "فإن طالت بك حياة لترينَّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله".(٢٥٥)

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث صريح في جواز سفر المرأة بلا محرم إن أمنت على نفسها. قال الماوردي: "فموضع الدليل من هذا: أنه أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفارة، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم".(٢٥٦)

وقد سبق نقاش الدليل والاعتراض على وجه دلالته.

٢-من فعل الصحابة: استدلوا بما جاء عن الصحابة- رضي الله عنهم- في ذلك؛ ومنه:

أ-عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فأُخبرت أن أبا سعيد الخدري يخبر عن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم"، فالتفتت إلينا عائشة فقالت: "ما كلهن لها ذو محرم".(٢٥٧)

وجه الدلالة: أن عائشة- رضي الله عنها- وضحت أنه إن لم يكن للمرأة محرم، فإنه يجوز لها السفر من دونه.

ونوقش:

أن قول عائشة لا يدل على الوجه الذي حملوه عليه، بل إن قول عائشة معضد لحديث أبي سعيد الخدري. قال ابن حبان بعد أن روى الحديث في صحيحه: "لم تكن عائشة بالمتهمة لأبي سعيد الخدري في الرواية؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول ثقات، وإنما أرادت عائشة بقول: (ما لكلهن محرم)، تريد: أن ليس لكلهن ذو محرم تسافر معه، فاتقين الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذي محرم يكون معها".(٢٥٨)

أ-ما جاء عن ابن عمر- رضي الله عنهما-:

عن نافع: "أن ابن عمر كان يُردف مولاة- يقال لها صفية- تسافر معه إلى مكة".(٢٥٩)

وجه الدلالة: أن مولاة ابن عمر سافرت معه وليس معها ذو محرم.

ونوقش من عدة وجوه:

الأول: أن أثر ابن عمر قد يكون قبل بلوغه الخبر.[٢٦٠]

الثاني: أن السفر بمولاته خاصة قد قال به بعض أهل العلم؛ لأن السيد كالزوج.[٢٦١]

الثالث: لا يترك النص الصحيح لاجتهاد صحابي، ويحمل على أن هذا اجتهاد منه، واجتهاد الصحابي لا يقبل إذا خالف نصًّا صحيحًا عن النبي ﷺ.

١-الاستدلال بالمعقول:

إن العلة في اشتراط المحرم هي رعاية المرأة وصيانتها، وهي متحققة في حال الأمن وتوفر الرفقة المأمونة والموثوقة.

ونوقش من وجوه:

أ-أن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو وجدت الرفقة المأمونة[٢٦٢].

ب-أن السفر مظنة الخطر، والرفقة الآمنة ليست محرمًا ولا في معنى المحرم[٢٦٣].

جـ-أن الحكمة ليست هي العلة التي يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا، والعلة متحققة في وصف ضعفها الجبلِّي الراجع لوصف أنوثتها لا غير.[٢٦٤]

المبحث الثاني : تعيين العلة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم على ضوء مسلك السبر والتقسيم ومناقشة الحكم على ضوء الخلاف الفقهي ومقاصد الشريعة:

المطلب الأول: تعيين العلة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم على ضوء سلك السبر والتقسيم.

لما كان التقسيم هو: حصر الأوصاف التي تصلح للعلة في الأصل المقيس عليه، والسبر هو: إبطال ما لا يصلح علة فيتعين الباقي علة، بناءً عليه، سأتناول فيما يلي عملية التقسيم أولًا، فالسبر ثانيًا.

الأول: التقسيم

إن الناظر في الخلاف الفقهي والنقاش حول كل دليل يلمح التعليلات التي استند إليها كل فريق. وبالنظر والتحليل للأدلة ونقاشاتها أمكن جمع الأوصاف التي استنبطها كل فريق من مجموع أدلته في نصوص الشرع، وهي لا تخرج عن:

أ-الأنوثة: كما ذهب الاتجاه الذي يحرم سفر المرأة مطلقًا بلا محرم. وذلك أن الأحاديث الواردة في النهي عن سفر المرأة إنما لكونها امرأة ولم تحظر سفر الرجل، فالأحاديث فرقت بين الذكورة والأنوثة؛ وعليه، فإن هذا الوصف يحتمل أن يكون علة لحكم النهي.(٢٦٥)

ب- المدة الزمنية والمسافة: كما ذهب الحنفية في التفريق بين السفر القصير والطويل في نهي المرأة عن السفر بلا محرم، فأجازوا سفرها بلا محرم في السفر القصير، ومنعوها من ذلك في السفر الطويل. واستندوا في ذلك إلى التفريق بين النصوص التي تنهى عن سفر المرأة ثلاث ليال وما دون ذلك؛ يومًا وليلة، أو يومين وليلتين، أو بريدًا وما فوق ذلك. وعليه؛ فإن هذا الوصف يحتمل أن يكون علة لحكم النهي.

ت- الغاية من السفر والهدف منه: كما ذهب إليه من فرَّق بين سفر الحج الواجب- فأجازوا لها السفر بغير محرم بشروط وقيود- من جهة، وبين ما دونه من الأسفار- حيث حرموا سفرها بغير محرم فيه- من جهة أخرى. وعليه، فإن هذا الوصف يحتمل أن يكون علة لحكم النهي.

ج- الأمن والأمان: كما ذهب إليه من أجاز سفر المرأة إذا حصل الأمن من غير تفريق بين سفر ضرورة أو حج واجب أو سفر طاعة. وعليه، فإن هذا الوصف يحتمل أن يكون علة لحكم النهي.

ولا يوجد في دلالة الأحاديث التي استند إليها كل رأي غير تلك الأوصاف فيما ظهر من مناقشاتهم واستدلالاتهم.

ثانيًا: السبر:

لسبر تلك الأوصاف والحكم على ملاءمتها أو إلغائها لتعليل الحكم، يجدر أولًا معرفة شروط العلة؛ ذلك أن أي وصف منها انطبقت عليه شروط العلة صح التعليل به، وما لا ينطبق عليه فلا يصح التعليل به.

وشروط العلة على الإجمال هي:

١-أن لا تكون معارضة للنص أو الإجماع(٢٦٦):

أي أن تكون سالمة، فلا يردها نص أو إجماع. فالعلة إذا عارضت النصوص الصحيحة الصريحة كانت باطلة مردودة، عملًا بقاعدة: كل تعليل يعود على النص بالإبطال فهو باطل؛ وذلك حتى تحفظ للنص الشرعي هيبته وحاكميته ومرجعيته.

ومن أمثلة التعليل المخالف للنص: قول الحنفية إن المرأة يصح نكاحها بغير إذن وليها؛ لأنها مالكة بضعها، قياسًا على بيعها سلعتها.

٢ - أن تكون وصفًا منضبطًا(٢٦٧):

بأن تكون لها حقيقة محددة، يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها أو بتفاوت يسير، لا تختلف اختلافًا كبيرًا باختلاف الأفراد والأحوال.

وبناءً على هذا الشرط لا يصح التعليل بالأوصاف غير المنضبطة، التي تختلف اختلافًا بيِّنًا باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة.

٣ -أن تكون وصفًا مناسبًا(٢٦٨):

أي مشتملة على حكمة قصدها الشارع من تشريعه للحكم، والمراد بالحكمة: تحصيل مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها.

وبناءً على هذا الشرط، فإنه لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة التي لا تعقل علاقة لها بالحكم، ولا بحكمته؛ كلون الخمر، أو كون القاتل عمدًا عدوانًا عربي الجنس، أو كون السارق أسمر اللون، أو كون المفطر عمدًا في رمضان أعرابيًّا. ونحو ذلك من الأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم. وهذا هو مذهب جمهور العلماء؛ لأن الحكم حين أثبتناه في الفرع، فإننا أثبتناه بواسطة وصف غلب على ظننا أن حكم الأصل قد ثبت من أجله، وهذا غير متصور في الأوصاف الطردية المحضة، والأمارات غير المؤثرة.

٤ -أن تكون ظاهرة جلية(٢٦٩):

يقصد بالظهور أن تكون مدركة بحاسة من الحواس الظاهرة، وبظهورها يمكن التحقق من وجودها. فلا يصح أن يعلل بلوغ الحلم بكمال العقل، بل يعلل بمظنته الظاهرة؛ وهي بلوغ (١٥ سنة) أو ظهور علامة من علامات البلوغ قبلها.

وفيما يلي سبر كل وصف من الأوصاف التي تم تحديدها في عملية التقسيم:

أولًا: وصف المدة الزمنية والمسافة ومدى انطباق شروط العلة عليه:

الناظر في هذا الوصف يلحظ تخلف شرطين من شروط العلة، هما: المناسبة، وعدم معارضتها لنصوص شرعية. وفيما يلي تفصيل ذلك:

١-انعدام المناسبة:

لما كانت الحكمة- بالاتفاق- هي صيانة المرأة ودرء الفتنة عنها وضمان عدم تعرضها لما يخدش عرضها أو يمتهن كرامتها، فليس هذا الوصف يخدم تلك الحكمة وذلك القصد؛ إذ السفر مظنة الخطر طال أو قصر.

فالتفريق بينهما لا وجه له.

٢-معارضتها لنص شرعي:

لما صح أن النبي ﷺ نهى عن سفر المرأة بلا محرم يومًا وليلة ويومين وليلتين وبريدًا، فإنه لا وجه للتفريق بين السفر الطويل- ثلاث ليال فصاعدًا- أو ما دونه. وبهذا تثبت معارضة تلك العلة لنصوص شرعية.

وبهذا السبر يتبين عدم صلاحية هذا الوصف لتعليل الحكم به.

ثانيًا: وصف الأمن ومدى انطباق شروط العلة عليه:

الناظر في هذا الوصف يلحظ تخلف شرطين من شروط العلة، هما:

١-عدم سلامتها من المعارض:

لما كان هذا الوصف يستند في دلالته إلى نصوص دلالتها على تلك العلة ظنية، فقد عارضها وصف دلت عليه النصوص دلالة صريحة- وهو وصف الأنوثة- والقطعي في دلالته أقوى من الظني في دلالته؛ فيلغى اعتباره وصفًا مناسبًا للتعليل به.

٢- عدم الانضباط:

لما كانت الحكمة- بالاتفاق- هي صيانة المرأة ودرء الفتنة عنها وضمان عدم تعرضها لما يخدش عرضها أو يمتهن كرامتها، فإن التعليل بالأمن والأمان لا يعدو أن يكون تعليلًا بالحكمة غير المنضبطة؛ إذ هذا الوصف مما لا ينضبط لاختلافه باختلاف الأحوال والأشخاص.

وبهذا السبر يتبين عدم صلاحية هذا الوصف لتعليل الحكم به.

ثالثًا: وصف الغاية من السفر والهدف منه ومدى انطباق شروط العلة عليه:

الناظر في هذا الوصف يلحظ تخلف شرطين من شروط العلة، هما:

١- انعدام المناسبة:

لما كانت الحكمة- بالاتفاق- هي صيانة المرأة ودرء الفتنة عنها وضمان عدم تعرضها لما يخدش عرضها أو يمتهن كرامتها، فلا وجه للتفريق بين السفر للحج وجوبًا أو طاعة؛ ذلك أن الصيانة مطلوبة في سفر الواجب أو سفر الطاعة، والتفريق بينهما- بشرط الأمن- لا وجه له من وجهين: أنه لا يحقق الحكمة المقصودة من وجه، ولا يوافق نصوص الشرع من وجه آخر.

٢- معارضته للنص:

لما صح أن النبي ﷺ نهى عن حج المرأة- مطلقًا- فإنه لا وجه للتفريق بين سفر المرأة للحج الواجب أو حج النافلة. وبهذا تثبت معارضة تلك العلة لنصوص شرعية.

٣- عدم الانضباط:

لما كان السفر الواجب قد تتفق عليه أنظار المجتهدين كما في سفر الضرورة، وقد تختلف فيه أنظارهم كما في سفر الحج الواجب، دلَّ ذلك على عدم انضباطها؛ إذ لو كانت الغاية من السفر وصفًا منضبطًا صالحًا للتعليل ما اختلفت الأنظار في فروعه مع ثبوت وصف الوجوب شرعًا. أضف إلى ذلك أن سفر الطاعة لا غبار عليه من حيث مشروعية الغاية في حد ذاتها، ولا وجه للتفريق بين ما وصفه الشرعي الوجوب أو الندب من حيث الطلب الأصلي. أما الوجوب الذي يستند إلى الرخص في الضرورة، فهو وصف استثنائي تقتضيه قواعد الشريعة ونصوصها.

٤- عدم سلامته من معارض:

لما كان هذا الوصف يستند في دلالته إلى نصوص دلالتها على تلك العلة ظنية، فقد عارضه وصف دلت عليه النصوص دلالة صريحة- وهو وصف الأنوثة- والقطعي في دلالته أقوى من الظني في دلالته؛ فيلغى اعتباره وصفًا مناسبا للتعليل به. وبهذا السبر يتبين عدم صلاحية هذا الوصف لتعليل الحكم به.

رابعًا: وصف الأنوثة ومدى انطباق شروط العلة عليه:

والناظر في هذا الوصف يلحظ انطباق الشروط عليه من حيث:

١-المناسبة:

لما كانت الحكمة- بالاتفاق- هي صيانة المرأة ودرء الفتنة عنها وضمان عدم تعرضها لما يخدش عرضها أو يمتهن كرامتها، فإن التعليل بوصف الأنوثة يضمن تحقيق تلك الحكمة من جهة، وهو وصف منضبط من جهة أخرى.

٢-الانضباط:

لما كان من شروط العلة أن تكون لها حقيقة محددة، يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها، أو بتفاوت يسير، فإن وصف الأنوثة يتحقق فيه ذلك؛ وبذلك يكون وصفًا منضبطًا مع اختلاف الأحوال والظروف.

٣-عدم معارضته للنصوص:

لما صح عن النبي نهي المرأة عن السفر بلا محرم يومًا وليلة في رواية، ويومين وليلتين في رواية، وثلاثًا في رواية، ومطلقًا في رواية، كما صح عنه نهي المرأة عن الحج بلا محرم نصًّا؛ فقد ثبت أن تلك العلة لم تعارض بأي نص شرعي.

٤-عدم معارضته بمعارض:

لما كان هذا الوصف يستند في دلالته إلى نصوص دلالتها على تلك العلة قطعية، وقد عارضته أوصاف دلت عليها النصوص دلالة ظنية نحو: الغاية من السفر – الأمن – المدة الزمنية أو المسافة، والقطعي في دلالته أقوى من الظني في دلالته؛ فبذلك يبقى ما دلت عليه النصوص دلالة قطعية سالمًا من المعارض بمثله، ويثبت كونه وصفًا مناسبًا للتعليل به، ويلغى اعتبار ما دلت عليه النصوص دلالة ظنية وصفًا مناسبًا للتعليل به.

٥-مطردة:

التعليل بالأنوثة يدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، وهو بذلك يسلم من المعارضة بالكسر والنقض؛ فيثبت بذلك صلاحيته للتعليل.

٦- ظاهرة جلية:

لما كان يقصد بالظهور أن تكون مدركة بحاسة من الحواس الظاهرة، وبظهورها يمكن التحقق من وجودها؛ فإن وصف الأنوثة يتفق أن يتحقق فيه هذا الشرط بحذافيره. وبهذا السبر يتبين صلاحية- وتعيين- هذا الوصف لتعليل الحكم به.

المطلب الثاني: مقاصد الشرع في نهي المرأة عن السفر بلا محرم على ضوء الخلاف الفقهي، وأثر مقاصد الشرع في توجيه الاجتهادات على ضوء العلة المعينة بالسبر والتقسيم:

الفرع الأول: مقاصد الشرع في نهي المرأة عن السفر بلا محرم على ضوء الخلاف الفقهي.

يمكننا بعد النظر في الخلاف الفقهي والمناقشات والتوجيهات على أدلة كل اتجاه، أن نستنبط بعضًا من مقاصد الشرع في نهي المرأة عن السفر بلا محرم، ومنها(٢٧٠):

١- سد ذريعة الخلوة.

٢- عدم تعريض سمعة المرأة أو شخصها للتشويه والانتقاص.

٣- سد ذريعة الاختلاط المؤدي للفتنة.

والسبب في هذا الحكم راجع إلى:

١- طبيعة المرأة الضعيفة وكونها مظنة الطمع.

٢- طبيعة العلاقة بين الرجال والنساء وأنها لا تخلو من مفسدة في الغالب.

٣- طبيعة السفر وأنه مظنة لوجود المشكلات ووجود من لا يقيم للأخلاق وزنًا.

٤- طبيعة المجتمع المسلم الذي يحافظ على سمعة المرأة ويصونها ويتأذى من الإساءة إليها.

وعليه، يمكن أن نبني الحقائق الآتية:

١- أن المعاني التي قصدها الشرع في نهي المرأة عن السفر بلا محرم راجعة لحفظ مصلحة العرض والنسل، فمنع المرأة من السفر بلا محرم يعود إلى حفظ هذين المقصدين.

٢- لما كان سفر المرأة محرمًا لغيره؛ سدًّا للذريعة، فقد ارتبط بالمعاني الآتية:

-صيانة المرأة وحفظ كرامتها؛ "لِأَن السَّفَرَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ لِبُعْدِهَا عَمَّنْ يَذُبُّ عنها"(٢٧١).

-مراعاة ضعفها الجبلِّي؛ "لأن مطلق الأنوثة مظنة الشهوة"[٢٧٢].

-درء الفتنة عنها:

*إذ " هي علة المبيت والمغيب على المرأة في ظلمة الليل، واستيلاء النوم على الرفقاء، فيكون الشيطان ثالثهما، فقويت الذريعة وظهرت الخشية على ناقصات العقل والدين"[٢٧٣].

*لأن السفر بلا محرم "مظنة الخلوة وكشف العورة"[٢٧٤].

فهنا أمور يتعين الوقوف عليها[٢٧٥]:

أولًا: ما حرم سدًّا للذريعة على مراتب، وبعضه أشد من بعض، فبعض صوره يباح عند وجود حاجة، مثل النظر إلى المخطوبة لوجود الحاجة، وبعض الصور تباح عند الضرورة أو دفع مفسدة أقوى من مفسدة النص، مثل المسألة التي بين أيدينا. وعليه، فإن سفر المرأة بغير محرم لا يباح لأي حاجة، وإنما يباح عند الضرورة أو عند دفع مفسدة قوية أو لأجل تحصيل مصلحة راجحة معتبرة هي أشد من مفسدة سفر المرأة بغير محرم.

والدليل على هذا التوجيه:

حديث الرجل الذي خرج في جيشٍ وأراد الغزو وشرع بالجهاد؛ فأمره ﷺ أن يلحق بأهله لما أرادت الحج؛ إذ دلَّ هذا على عدم الرخصة لها بالسفر من دون محرم لأداء واجب، مع أن واجب الحج في حق النساء هو من جنس الجهاد في سبيل الله، بل هو جهادهنَّ- كما في الحديث الذي في البخاري.[٢٧٦]

ثانيًا: تخرج الرخص الواردة في حق بعض الصحابيات في سفرهن بغير محرم على معنى دفع المفسدة الراجحة أو لرفع الضرورة.

كما قال شيخ الإسلام: "ولا يجوز لها أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة؛ لأن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها، وقد خرجت أم كلثوم بنت

عقبة بن أبي معيط وغيرها من المهاجرات بغير محرم، وفي حضور مجلس الحاكم لأنه ضرورة".[٢٧٧]

ثالثًا: قد استدل بعض المجوزين بحديث عدي بن حاتم: "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج لها".

قال الحافظ ابن حجر: "وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز".[٢٧٨]

واعترض الشوكاني عليه فقال: "والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعًا بينه وبين أحاديث الباب"[٢٧٩].

كما وجِّه أيضًا بأن: أحاديث أشراط الساعة والأخبار المستقبلية قد تأتي بمعنى الخبر، وقد تأتي بمعنى الخبر المتضمن للأمر والنهي، والحديث المذكور من النوع الأول، ثم لو كان متضمنًا للجواز، فدلالته على هذا المعنى غير صريحة فلا تنهض لمعارضة دلالة المنطوق الصريحة، فأحاديث المنع أصل في الباب كما قال الشوكاني"[٢٨٠].

الفرع الثاني: أثر مقاصد الشرع في توجيه الاجتهادات على ضوء العلة المعينة بالسبر والتقسيم:

لما انتهيت بالسبر إلى كون العلة في نهي المرأة عن السفر بلا محرم ترجع إلى أنوثتها، ولما كانت الشريعة تجيز سفر المرأة بلا محرم للضرورة، ولما كان سفر المرأة محرَّمًا لغيره– سدًّا للذريعة– مرتبطًا بالمعاني السابق ذكرها، فإن البحث يرجِّح أن العلة التي يدور معها الحكم الأصلي (العزيمة) هي وصف الأنوثة، وأن الغاية من السفر إذا كانت للضرورة والحاجة فهي مخصصة لهذه العلة (رخصة).

فإذا وجدت الأنوثة ولم توجد الضرورة أو الحاجة الملحة، فالنهي متوجه بالطلب الشرعي فالحكم التحريم.

وإذا وجدت الأنوثة ووجدت الضرورة أو الحاجة الملحة، فالنهي غير متوجه؛ لأن الضرورة قد خصصت النهي في الخطاب الأصلي وأباحت السفر.

وأما إذا انعدمت الأنوثة فالمسألة لا يتناولها النهي أساسًا بالخطاب الشرعي.

وبناء عليه، فإنه يمكن الجمع بين اجتهادات الفقهاء واختلافهم في جواز سفر المرأة بلا محرم في بعض الصور بالآتي:

١- حكم سفر المرأة ينقسم إلى حكم أصلي (عزيمة)، وحكم استثنائي (رخصة) يتلخص في الآتي:

- حكم العزيمة: لا يجوز للمرأة السفر بلا محرم في الأحوال العادية.

- حكم الرخصة: يجوز للمرأة السفر بلا محرم للضرورة وللحاجة بضوابط.

ويمكن تفسير اختلاف الفقهاء في بعض الصور بأنه اختلاف في صورة الحكم الاستثنائي وراجع إلى اختلاف أنظارهم في تحديد سفر الحاجة، وهو راجع على الحقيقة إلى تحقيق المناط (الحاجة)- لا المناط ذاته- في الحكم الاستثنائي.

٢- يرجح البحث أن وصفَي: الثقة والأمان، والمدة الزمنية، ضابطان للحاجة التي تجيز السفر بلا محرم، وذلك بعد ثبوت عدم صلاحيتهما انفرادًا للتعليل بعد السبر.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث ألخص أهم النتائج والتوصيات فيه على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

١- إن دلالة التحريم دلالة قطعية في التحريم.

٢- إن النهي عن سفر المرأة بغير محرم معلل بعدة معانٍ؛ منها: خشية الافتتان، وضعف المرأة.

٣- إن النهي عن سفر المرأة بغير محرم من باب سد الذرائع ولم يحرم لذاته.

٤- ظاهر الأدلة يدل على عدم التوسع في صور الرخصة.

٥- النهي عن السفر جاء بصورة العموم ليشمل كل أنواع السفر لا بعضه، إلا ما جاء الدليل على استثنائه لمصلحة راجحة.

٦- إن النهي عن سفر المرأة بغير محرم من الأمور المتفق عليها بين العلماء، وإنما وقع الخلاف في بعض الصور المستثناة، ومن رخَّص من العلماء إنما يرخص في السفر الذي يؤمن فيه البلاء والفتنة.

٧- إن الأحاديث جاءت في النهي عن سفر كل امرأة، وهذا العموم يبقى على أصله إلا أن يأتي التخصيص بالنص أو الرخصة المعتبرة.

٨- إن الاستثناء في الجواز جاء بطريق النص الخاص أو بالرخصة من الدليل العام، فالشريعة بينت النهي والرخص الواردة عليه، والضابط في الترخيص.

٩- إن الحاجة المُبيحة لسفر المرأة من غير محرم هي الحاجة المُلحة التي لو عدمت لأتت على أصل من أصول الشريعة بالبطلان أو بالنقصان.

١٠- حكم سفر المرأة ينقسم إلى: حكم أصلي (عزيمة)، وحكم استثنائي (رخصة)، ويتلخص في التالي:

-حكم العزيمة: لا يجوز للمرأة السفر بلا محرم في الأحوال العادية.

-حكم الرخصة: يجوز للمرأة السفر بلا محرم للضرورة وللحاجة بضوابط.

١١- الأوصاف التي يمكن تعليل النهي عن سفر المرأة بلا محرم- بسببها- لا

تخرج عن:

- الأنوثة.
- الثقة والأمان.
- المدة الزمنية في السفر.
- الغاية من السفر.

١٢- يرجح البحث أن العلة التي يدور معها الحكم الأصلي هي وصف الأنوثة، وأن الضرورة والحاجة مخصصة للعلة.

١٣- يرجح البحث أن وصفي: الثقة والأمان، والمدة الزمنية، يعدان ضوابط للحاجة التي تجيز السفر بلا محرم.

ثانيًا: التوصيات

يوصي البحث الهيئات الدعوية الحكومية والخاصة والمؤهلين شرعًا بالتصدي للحملات المغرضة التي تشوه صورة المرأة في الإسلام من جهة، وتدعو للانسلاخ من أحكام الشريعة من جهة أخرى. وذلك بإقامة حملات توعوية على مختلف الوسائل والمستويات، لغرض:

- التنويه بعدل الشريعة وسماحتها، فالشريعة تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال.

- إبراز مظاهر اهتمام الشرع بالمرأة، وإكرامه لها، وصيانتها عن كل ما من شأنه أن يُعرّضها للابتذال والإهانة.

- إظهار تطرف تلك الحملات التي تشوه صورة المرأة في الإسلام من جهة، أو تدعو للانسلاخ من أحكام الشريعة بدعوى إهانتها للمرأة من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

١- الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٣م.

٢- ابن أمير الحاج: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي، التقرير والتحبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

٤- أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ(، العلل ومعرفة الرجال، ت: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥- أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ(، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، د. ط.

٦- الأزرق: إبراهيم بن عبد الله، المَحْرَم في سفر المرأة كشف الغلَط وموضع الشبهة، مجلة البيان على الرابط: https:/ / albayan.co.uk/ text.aspx?id=١٨٣.

٧- الأزهري: صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية.

٨- الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، دار الكتب.

٩- الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ مالك. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث.

١٠- الأنصاري: أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دمشق: دار القلم.

١١- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ(، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط٣.

١٢- البستي، محمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ(، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، ط٢.
١٣- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري (ت: مصطفى عبد القادر عطا)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤- ابن البنا: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله، المقنع في شرح مختصر المقنع (ت: د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي) الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
١٥- البناني: عبد الرحمن بن جاد الله أبو زيد، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
١٦- البيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ط١.
١٧- البيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن موسى ،شعب الإيمان، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، ط١.
١٨- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، ت: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
١٩- التهانوي: ظفر أحمد العثماني (ت: محمد العزازي)، إعلاء السنن، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٠- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة (ت: د. سعود صالح العطيشان)، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
٢١- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مصر: دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢- الجرجاني، عبد الله بن عدي (ت: ٣٦٥هـ(، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ط١.

٢٣- ابن جزي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

٢٤- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٧٩هـ(، الضعفاء والمتروكين، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ط١.

٢٦- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٢، ١٩٧٩م.

٢٧- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٨- الحاكم، محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ(، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٢٩- الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار المعروف.

٣٠- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، تقريب التهذيب، دار الرشيد، ١٩٨٦م.

٣١- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م.

٣٢- ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ت: محب الدين الخطيب) بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

٣٣- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الآفاق الجديدة.
٣٤- ابن حزم: علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، ط٤، ١٤١٠هـ.
٣٥- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (١٣٩٨هـ)، مواهب الجليل، ط٢. بيروت: دار الفكر.
٣٦- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، طبعة خاصة.
٣٧- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٠٩هـ.
٣٨- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن (ت: محمد راغب الطباخ)، حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.
٣٩- الدارقطني، علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٠- الدارقطني، علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، ت: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٤١- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، ت: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ،ط١.
٤٢- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ت: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.
٤٣- ابن دقيق العيد: تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ت: أحمد محمد شاكر)، بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٧م.

٤٤- الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المطبعة السلفية.

٤٥- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥هـ. ط١.

٤٦- الرازي: أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر، الجرح والتعديل، بيروت: دار إحياء التراث، ط١.

٤٧- الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ، ط١.

٤٨- الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (ت: ٣٢٧هـ)، علل الحديث، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ،د.ط.

٤٩- الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، بيروت: دار الفكر.

٥٠- ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون)، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٩٩٦م.

٥١- الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.

٥٢- ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٣- الرملي، شمس الدين محمد بن أَبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ.

٥٤- الزَّبيديّ: محبّ الدّين أبو الفَيْض السّيّد محمّد مُرْتضى الحسينيّ، تاج العَروسِ من جواهر القاموس، الكويت: وزارة الإعلام، ١٩٧٢م.

٥٥- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٦- الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٥٧- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٥، ٢٠٠٦م.

٥٨- السامري: نصير الدين محمد بن عبد الله، المستوعب (ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٩- السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود (ت: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٠- السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ت: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.

٦١- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ(، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د. ط.

٦٢- السعدي: عبد الحكيم بن عبد الرحمن، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م.

٦٣- السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٤- السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر.

٦٥- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير (ط ٢). بَيْروت: دار الفكر.

٦٦- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.

٦٧- الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج، بَيْروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٦٨- الشرع، صفية علي، وأسامة عدنان الغنميين، السبر والتقسيم جامعًا لمسالك العلة.. دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج ٢٣، العدد ٢، يونيو ٢٠١٥م.
٦٩- الشرمان: خالد محمد ومحمد أحمد الشرمان، أثر المقاصد في تعليل الأحكام الشرعية (سفر المرأة بغير محرم نموذجًا) دراسة حديثية مقاصدية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي "مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة"، الأردن: جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية ١٨-١٩ صفر ١٤٣٥هـ - ٢٢-٢٣ كانون الأول ٢٠١٣م.
٧٠- شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧١- الشنقيطي: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٧٢- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان (باعتناء: صلاح الدين العلايلي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧٣- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٧٤- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الجيل.
٧٥- الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول (ت: محمد سعيد البدري أبو مصعب)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٦- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ(، مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ط١.

٧٧- الصالح: عبد الله محمد، أصول الفقه الإسلامي، الأردن: عالم الكتب الحديث، ٢٠١٤م.

٧٨- الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي.

٧٩- الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ(، المعجم الكبير، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ، ط٢.

٨٠- الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ(، المعجم الكبير، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ، ط٢.

٨١- الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ(، مسند الشاميين، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.

٨٢- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ(، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض وعبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ١٤٠٥هـ، د. ط.

٨٣- الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد، القرى لقاصد أم القرى (ت: مصطفى السقا)، بيروت: المكتبة العلمية.

٨٤- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٥- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف الفقهاء، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ.

٨٦- الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ٢٠٠٣م.

٨٧- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، البلبل في أصول الفقه، الرياض: مكتبة الشافعي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٨٨- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ.

٨٩- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد (ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف.

٩٠- عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م، ط٢.

٩١- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المحصول في أصول الفقه، ط١، دار البيارق، عمان – بيروت، ١٩٩٩م.

٩٢- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٩٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ(، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، د. ط.

٩٤- العطار: حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م.

٩٥- ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩٦- العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية (ت: أيمن صالح شعبان)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٧- العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر، ط١.

٩٨- العيني: محمود بن أحمد بن موسى، البناية في شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩٩- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ(، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط.

١٠٠-الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، بيروت: دار العلوم الحديثة.

١٠١-ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: د. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

١٠٢-الفيروزآباديّ: مجد الدّين محمّد بن يعقوبَ (١٩٨٨م)، القاموس الْمُحيط، ت: أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٨م.

١٠٣-القحطاني: سعيد بن متعب بن سعيد، السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي.. دراسة نظرية مع التطبيق على مسائل الحكم الشرعي والأدلة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ/١٤٢٦هـ.

١٠٤-ابن قدامة: محمد بن عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠٥-القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م.

١٠٦-القرضاوي: يوسف، الفتاوى المعاصرة، مصر: دار الوفاء.

١٠٧-القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ت: محيي الدين ديب مستو وآخرون)، بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٩٩٦م.

١٠٨-القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م.

١٠٩-الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربِي.

١١٠-ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ط.

١١١-مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، موطأ مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د. ت، د. ط.

١١٢-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١١٣-المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٤-المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١١٥-محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د. ط.

١١٦-المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

١١٧-مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط.

١١٨-ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١٩-ابن مفلح: محمد بن مفلح بن مفرج، الفروع، عالم الكتب، ط٤.

١٢٠-ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (ت: مصطفى أبو

الغيط وعبد الله بن سلمان وياسر بن كمال)، الرياض: دار الهجرة والنشر ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م.

١٢١-ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، دار العاصمة للنشر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٢-منصور: محمد سعيد شحاتة، الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢٣-ابن منْظور: محمّد بن مكرم، لسان العرب، بَيْروت: دار صادر.

١٢٤-ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م.

١٢٥-ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة.

١٢٦-نظام، وجماعة من علماء الهند (١٤١١هـ)، الفتاوى الهندية، بيروت: دار الفكر.

١٢٧-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع، بيروت: دار الفكر.

١٢٨-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢٩-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٣٠-النووي: يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.

١٣١-النووي، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ(، صحيح مسلم بشرح النووي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط١.

١٣٢-الموصلي: فتحي، انظر الرابط:

https:/ / ar-ar.facebook.com/ aliabuhaniya/ posts/

١٦٩٠٩٩١١٣١١٧٢٣٠٥/.

١٣٣-http:/ / al٣bikan.com/ books/ safr.pdf

١٣٤-http:/ / cms.ibn-jebreen.com/ fatwa/ home/ view/٩١٠٨#.XskUtUQzbIU.

(١) لسان العرب، ابن منْظور: محمّد بن مكرم، بَيْروت: دار صادر، ٤/ ٣٤٠، والقاموس الْمُحيط، الفيروزآباديّ: مجد الدّين محمّد بن يعقوبَ، ت: أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٨م، ص ٧٣٩، وتاج العَروسِ من جواهر القاموس، الزَّبيديّ: محبّ الدّين أبو الفَيْض السّيّد محمّد مُرْتضى الحسينيّ، الكويت: وزارة الإعلام، ١٩٧٢م، ١١/ ٤٨٧، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٢، ١٩٧٩م، ٢/ ٦٧٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، تحقيق وضبط: د. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ٣/ ١٢٧.

(٣) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الإسنوي، دار الكتب ٤/ ١٢٩.

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٣/ ١٩٥.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ١٢/ ٤٧٨- ٤٨٠، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ١٣٢٧، تاج العروس، الزَّبيديّ، ٣٣/ ٢٦٥، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص ٧٣٤.

(٥) الصحاح، الجوهري، ٥/ ٢٠١١.

(٦) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/ ٨٦.

(٧) انظر: المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص ٢٥٧، أضواء البيان، الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (باعتناء: صلاح الدين العلايلي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٢/ ٥٢٦، أصول الفقه الإسلامي، شلبي: محمد مصطفى، بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص ٢٤٢، الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين، منصور: محمد سعيد شحاتة، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص ١٥٩.

(٨) نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ٢/ ١٥٨.

(٩) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، البناني: عبد الرحمن بن جاد الله أبو زيد، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ٢/ ٢٧٠.

(١٠) التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير الحاج، ٣/ ٢٤٨، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٩م)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، مكتبة العبيكان، ٤/ ١٤٢، ١٤٣، (١٩٩٧م).

(١١) المستصفى من علم الأصول، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، بيروت: دار العلوم الحديثة، ٢/ ٢٩٥.

(١٢) السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي.. دراسة نظرية مع التطبيق على مسائل الحكم الشرعي والأدلة، القحطاني: سعيد بن متعب بن سعيد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ/١٤٢٦هـ، ص ١٠٧، على الرابط: ؟؟؟

(١٣) المحصول في أصول الفقه، ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، دار البيارق، عمان – بيروت، ط١، (١٩٩٩م)، ص ١٣٢.

(١٤) أثر السبر والتقسيم في التقعيد الأصولي، القحطاني ص ٨١.

(١٥) انظر: البلبل في أصول الفقه، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، الرياض: مكتبة الشافعي، ط٢، ١٤١٠هـ، ص ١٦١، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(١٦) المستصفى ٢/ ٢٩٥.

(١٧) كذا في الكتاب، والصواب: يختبرها.

(١٨) نهاية السول، الإسنوي ٤/ ١٢٨، ١٢٩.

(١٩) أثر السبر والتقسيم في التقعيد الأصولي، القحطاني، ص ٨٩.

(٢٠) التلخيص في أصول الفقه، الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، ت: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ، ٣/ ٣٢٠.

(٢١) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢/ ٦٩.

(٢٢) البحر المحيط، الزركشي ٤/ ٢٠٣.

(٢٣) البحر المحيط، الزركشي ٤/ ٢٠٣.

(٢٤) البحر المحيط، الزركشي ٤/ ٢٠٤.

(٢٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ(، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط٣، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم (١٠٣٧)، ٣٦٩/١. والمقصود بقول البخاري: "تابعه أحمد"، هو أحمد بن محمد المروزي أحد شيوخ البخاري.

(٢٦) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ(، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، حديث رقم (١٣٣٨)، ٩٧٥/٢.

(٢٧) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم للحج وغيره، حديث رقم (١٣٣٨)، ٩٧٥/٢.

(٢٨) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ(، مؤسسة قرطبة، مصر، د. ط، حديث رقم (٤٦١٥)، ١٣/٢.

(٢٩) صحيح البخاري، البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم (١٠٣٦)، ٣٦٨/١.

(٣٠) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة، حديث رقم (١٣٣٨)، ٩٧٥/٢.

(٣١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة، حديث رقم (١٣٣٨)، ٩٧٥/٢.

(٣٢) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ(، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، ط٢، باب ذكر خبر سادس يدل على أن هذا الزجر الذي ذكرنا بهذا العدد قصد به دونه وفوقه، حديث رقم (٢٧٣٠)، ٤٤٠/٦.

(٣٣) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ(، ت: طارق بن عوض وعبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ١٤٠٥هـ، د. ط، حديث رقم (٦٦٣٩)، ٣٦٨/٦.

(٣٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم (١٧٦٣)، ٦٥٨/٢.

(٣٥) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٤١)، ٩٧٨/٢.

(٣٦) صحيح ابن حبان، ابن حبان، باب ذكر الزجر أن تسافر المرأة سفرًا، حديث رقم (٢٧٣١)، ٤٤١/٦.

(٣٧) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج، حديث رقم (١٣٤١)، ٩٧٨/٢.

(٣٨) سنن الدارقطني، الدارقطني، عمر بن علي (ت: ٣٨٥هـ(، ت: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، حديث رقم (٣٠)، ٢٢٢/٢.

(٣٩) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ(، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ٤/٢.

(٤٠) المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ(، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ، ط٢، حديث رقم (١٢٦٥٢)، ١٢١/٢.

(٤١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، عقب حديث رقم (١٠٣٨)، ٣٦٩/١.

(٤٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (١٣٣٩)، ٩٧٧/٢.

(٤٣) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، حديث رقم (٩٤٦٢)، ٤٢٣/٢.

(٤٤) صحيح ابن حبان، ابن حبان، باب خبر رابع يدل، حديث رقم (٢٧٢٦)، ٤٣٧/٦.

(٤٥) السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن موسى (ت: ٤٥٨هـ(، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ط١، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يقصر الصلاة، حديث رقم (٥٤٧٦)، ١٣٨/٦.

(٤٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ(، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣٣٤/١٠.

(٤٧) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (١٣٣٩)، ٩٧٧/٢.

(٤٨) سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ(، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د. ط، كتاب الحج، باب في المرأة تحج بغير محرم، حديث رقم (١٧٢٣)، ١٤٠/٢.

(٤٩) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يقصر الصلاة، عقب حديث رقم (٥٤٧٧)، ١٣٩/٦.

(٥٠) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥هـ(، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ط، كتاب الحج، باب المرأة تحج بغير ولي، حديث رقم (٢٨٩٩)، ٩٦٨/٢.

(٥١) موطأ مالك، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ(، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د. ت، د. ط، حديث رقم (١٧٦٦)، ٩٧٩/٢.

(٥٢) فتح الباري، ابن حجر، ٢٧٨/٣.

(٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ(، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط١، ٩٢/٥.

(٥٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، ٣٣٣/١٠- ٣٣٩.

(٥٥) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم ... حديث رقم (١٣٣٩)، ٩٧٧/٢، وابن حبان، صحيح ابن حبان، باب ذكر البيان بأن هذا الزجر هو زجر حتمٍ لا ندب، حديث رقم (٢٧٢١)، ٤٣٤/٦.

(٥٦) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ(، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ط١، حديث رقم (١٦١٦)، ٦١٠/١.

(٥٧) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ(، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٠٩هـ، باب الزجر عن سفر المرأة بريدًا، حديث رقم (٢٥٢٦)، ١٣٥/٤.

(٥٨) صحيح ابن حبان، ابن حبان، ٤٣٨/٦.

(٥٩) وآنقنني بفتح النون الأولى وسكون القاف وفتح النون الثانية، بلفظ جمع المؤنث ماضٍ من باب الإفعال؛ أي أعجبنني الكلمات الأربع، وقال النووي: كرر المعنى باختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيرًا للبيان والتوكيد، كقوله تعالى: {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة} [البقرة: ١٥٧]، انظر: عمدة القاري، العيني، ٢٢٣/١٠.

(٦٠) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الصلاة، باب مسجد بيت المقدس، حديث رقم (١١٣٩)، ٤٠٠/١.

(٦١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (٨٢٧)، ٩٧٦/٢.

(٦٢) صحيح ابن حبان، ابن حبان، باب حجة من قال لا تقصر الصلاة، حديث رقم (٢٧٢٣)، ٤٣٥/٦.

(٦٣) سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، حديث رقم (٢٠١٥٩)، ٢٢٦/٢٠.

(٦٤) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (٨٢٧)، ٩٧٥/٢.

(٦٥) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، حديث رقم (١١٠٥٤)، ٧/٣.

(٦٦) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (٨٢٧)، ٩٧٦/٢.

(٦٧) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (٨٢٧)، ٩٧٦/٢.

(٦٨) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (١٣٤٠)، ٩٧٧/٢.

(٦٩) سنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٥هـ)، ت: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١، كتاب الحج، باب لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم، حديث رقم (٢٦٧٨)، ٣٧٤/٢.

(٧٠) المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ، ط٢، حديث رقم (١٢٦٥٢)، ١٢١/٢.

(٧١) شعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن موسى (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، ط١، حديث رقم (٥٤٤١)، ٣٦٩/٤.

(٧٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، ٣٥١/٦.

(٧٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥هـ. ط١، ٤/ ١٥٠.

(٧٤) سنن الدارقطني، الدارقطني، حديث رقم (٣٢)، ٢٢٣/٢.

(٧٥) المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ، ط٢، حديث رقم (٨٠١٦)، ٢٦١/٨.

(٧٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ٤/٢.

(٧٧) المعجم الأوسط، الطبراني، حديث رقم (٨٥١)، ٩٧/٢.

(٧٨) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ٢١٢/٥.

(٧٩) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، باب إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاه... حديث رقم (٢٥٢٨)، ١٣٦/٤.

(٨٠) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، باب إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاه... حديث رقم (٢٥٢٨)، ١٣٦/٤.

(٨١) الظعينة بالظاء المعجمة: المرأة في الهودج، وهو في الأصل اسم الهودج، انظر: عمدة القاري، العيني ١٣٥/١٦.

(٨٢) دعار طي: بضم الدال المهملة وتشديد العين المهملة جمع داعر، وهو الشاطر، الخبيث، المفسد، الفاسق، والمراد: قطاع الطريق، وطيء: قبيلة مشهورة، انظر: عمدة القاري، العيني ١٣٥/١٦.

(٨٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٤٠٠)، ١٣١٦/٣.

(٨٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث رقم (١٧٦١)، ٦٥٩/٢.

(٨٥) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، د. ط، ٢١٠/٨.

(٨٦) صحيح البخاري، البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث رقم (١٧٦١)، ٦٥٩/٢.

(٨٧) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٢٠٩/٨. وأخرج صدره أبو نعيم في معرفة الصحابة- أشار إليه المتقي الهندي في كنز العمال، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، رقم (٣٧٨١٦).

(٨٨) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٢٠٩/٨. وذكره عنه ابن حجر في فتح الباري ٧٣/٤.

(٨٩) تقدم تخريجه ص ٢٦، ٢٧.

(٩٠) تقدم تخريجه ص ٢٣.

(٩١) تقدم تخريجها ص ٣٥.

(٩٢) تقدم تخريجه ص ٢٥.

(٩٣) تقدم تخريجه ص ٢٤.

(٩٤) تقدم تخريجه ص ٣٥.

(٩٥) تقدم تخريجه ص ٣٤.

(٩٦) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٩٧) تقدم تخريجه ص ٣٥، ٣٦.

(٩٨) تقدم تخريجه ص ٢٨.

(٩٩) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(١٠٠) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(١٠١) تقدم تخريجه ص ٣١.

(١٠٢) تقدم تخريجه ص ٣١، ٣٢.

(١٠٣) انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سلمان وياسر بن كمال)، الرياض: دار الهجرة والنشر ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م، ٥٩٨/٨. وفي نصب الراية ٤/ ١٥٢-١٥٣.

(١٠٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: أحمد بن علي، (ت: محب الدين الخطيب) بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ، ٢/ ٥٦٧.

(١٠٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: مصطفى عبد القادر عطا)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣/ ٧٩.

(١٠٦) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي: يحيى بن شرف بن مري، دار إحياء التراث العربي، ٩/ ١٠٣.

(١٠٧) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣/ ٧٨.

(١٠٨) فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٧٥.

(١٠٩) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤/ ٧٥، نيل الأوطار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، دار الجيل، ٥/ ١٥، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الصنعاني: محمد بن إسماعيل، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ١٨٣.

(١١٠) فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٧٥.

(١١١) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١١٤/٢، فتح الباري، ابن حجر، ٧٥/٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٧٩/٤، شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٣/ ٧٨.

(١١٢) أثر المقاصد في تعليل الأحكام الشرعية (سفر المرأة بغير محرم نموذجًا) دراسة حديثية مقاصدية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي "مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة"، الشرمان: خالد محمد ومحمد أحمد الشرمان، الأردن: جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية ١٨-١٩ صفر ١٤٣٥هـ - ٢٢-٢٣ كانون الأول ٢٠١٣ م. ٣٥٠.

(١١٣) وقد تقدم تخريجها ص ٤١- ٤٣.

(١١٤) وقد تقدم تخريجها ص ٤٣- ٤٥.

(١١٥) تقدم تخريجه ص ٤٤، ٤٥.

(١١٦) تقدم تخريجه ص ٤٢.

(١١٧) تقدم تخريجه ص ٤١- ٤٥.

(١١٨) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٢/ ١١٤، شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٣/ ٧٨.

(١١٩) سبل السلام، الصنعاني ٢/ ١٨٣، شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٤/ ٥٣٣.
(١٢٠) المحلى، ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، دار الآفاق الجديدة، ٧ /٤٩.
(١٢١) المرجع السابق.
(١٢٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٤/ ٥٣٢.
(١٢٣) فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، بيروت: دار الفكر، ٢٤/٧.
(١٢٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد، دار العاصمة للنشر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٦/ ٧٩.
(١٢٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، (ت: محيي الدين ديب مستو وآخرون)، بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٩٩٦م، ٣/ ٤٥٠.
(١٢٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: مصطفى السيوطي، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، ٣/ ٤٣٣.
(١٢٧) مواهب الجليل، الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (١٣٩٨هـ)، بيروت: دار الفكر، ط٢، ٢/ ٥٢٦.
(١٢٨) الفتاوى المعاصرة، القرضاوي: يوسف، مصر: دار الوفاء، ص ٣٥١.
(١٢٩) شرح العمدة، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، (ت: د. سعود صالح العطيشان)، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، ٢/ ١٧٦-١٧٧.
(١٣٠) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مصر: دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٢٣/ ١٨٦.
(١٣١) شرح معاني الآثار، الطحاوي ٢/ ١١٦، بدائع الصنائع، الكاساني: علاء الدين، بيروت: دار الكتاب العربِي، ٢/ ١٨٧، مختصر اختلاف الفقهاء، الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ، ٢/ ٥٧، تحفة الفقهاء، السمرقندي: علاء الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١/ ٣٨٧، شرح فتح القدير، السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، بيروت: دار الفكر (ط٢)،٢/ ٤١٩-٤٢٠، البناية في شرح الهداية، العيني: محمود بن أحمد بن موسى، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٤/ ١٦.
(١٣٢) المقنع في شرح مختصر المقنع، ابن البنا: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله، (ت: د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي) الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢/ ٥٨٣، المستوعب، السامري: نصير الدين محمد بن عبد الله، (ت: عبد

الملك بن عبد الله بن دهيش)، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١/ ٤٤٣، المبدع، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٣/ ٩٩، المغني، ابن قدامة: محمد بن عبد الله بن أحمد، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ٥/ ٣٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ٣/ ٤١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، ٣/ ٣٤.

(١٣٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، بيروت: دار المعروف، ١/ ٢٠٢.

(١٣٤) انظر: التمهيد، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ٢١/ ٥٠، المفهم، القرطبي، ٣/ ٤٤٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، بيروت: دار الفكر، ط١، ٧/ ١٢٦.

(١٣٥) بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ١٨٧.

(١٣٦) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ٢/ ٢٩١.

(١٣٧) بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ١٨٧.

(١٣٨) التمهيد، ابن عبد البر ٢١/ ٥٤، عمدة القاري، العيني ٧/ ١٢٦.

(١٣٩) تقدم تخريجه ص ٢٨.

(١٤٠) تقدم تخريجه ص ٢٤، ٢٥.

(١٤١) تقدم تخريجه ص ٣٥، ٣٦.

(١٤٢) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم، المطبعة السلفية،١/ ٣٢.

(١٤٣) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(١٤٤) إعلاء السنن، التهانوي: ظفر أحمد العثماني (ت: محمد العزازي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٠/ ١٦.

(١٤٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: تقي الدين (ت: أحمد محمد شاكر)، بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٧م، ٢/ ٥٥.

(١٤٦) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: علي بن أحمد، القاهرة: دار الحديث، ط٤، ١٤١٠هـ، ٢/ ١٦٤.

(١٤٧) تقدم تخريجه ص ٢٦.

(١٤٨) سبل السلام، الصنعاني ٢/ ١٨٣.
(١٤٩) شرح العمدة، ابن تيمية ٢/ ١٧٤ -١٧٧.
(١٥٠) تقدم تخريجه ص ٢٦.
(١٥١) شرح معاني الآثار، الطحاوي ٢/ ١١٥.
(١٥٢) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم ٢/ ١٦٤.
(١٥٣) المحلى، ابن حزم ٧/ ٥١.
(١٥٤) المحلى، ابن حزم ٧/ ٥٢.
(١٥٥) فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٧٨.
(١٥٦) تقدم تخريجه ص ٢٧.
(١٥٧) المحلى، ابن حزم ٧/ ٥١.
(١٥٨) انظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري ٤/ ٢٨٠، نيل الأوطار، الشوكاني ٥/ ١٦.
(١٥٩) تقدم تخريجه ص ٣٧، ٣٨.
(١٦٠) المغني، ابن قدامة ٥/ ٣٠.
(١٦١) الإحكام، ابن دقيق العيد ٢/ ٥٦.
(١٦٢) انظر: المحلى، ابن حزم، ٧/ ٥٠، معالم السنن، الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد، (ت: محمد راغب الطباخ)، حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م، ١٤٢/٢.
(١٦٣) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية، ٢/ ١٧٤، بدائع الصنائع، الكاساني، ٢ / ١٨٧، تبيين الحقائق، الزيلعي: عثمان بن علي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ، ٢/ ٥.
(١٦٤) المذهب عند الحنفية أنه يشترط المحرم في السفر الطويل دون القصير، وفي رواية أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة سفرها مسيرة يوم واحد بلا محرم. قال صاحب شرح الفتح القدير: "وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم، ثم إذا كان المذهب إباحة خروجها ما دون الثلاثة بغير محرم فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا لم تجد محرمًا. شرح فتح القدير، السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ٢/ ٤٢٢. وقد نص ابن عابدين في حاشيته على أن الفتوى ينبغي أن تصار إلى ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهي: كراهة خروجها مسيرة يوم واحد بلا محرم؛ لفساد الزمان. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ، ٢/ ٤٦٥.

(١٦٥) فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٧٥.
(١٦٦) شرح مسلم، النووي ٩/ ١٠٣.
(١٦٧) المغني، ابن قدامة، ٥/ ٣١، شرح النووي على صحيح مسلم، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٩/ ١٨٤، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٤/ ٥٣٢.
(١٦٨) يرون أن وسيلة النقل الآمنة تصلح لأن تسافر المرأة بها بلا محرم لتحقق العلة وهي: الأمن.
(١٦٩) انظر: ٥٨٦١ /https:/ / archive.islamonline.net.
(١٧٠) انظر: http:/ / cms.ibn-jebreen.com/ fatwa/ home/ view/ ٩١٠٨#.XskUtUQzbIU.
(١٧١) انظر: http:/ / al٣bikan.com/ books/ safr.pdf.
(١٧٢) موطأ مالك. الأصبحي، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث، ١/ ٤٢٥، المنتقى، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، ٣/ ٨٢، الأم، الشافعي: محمد بن إدريس، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م، ٢/ ١٦٤، الحاوي، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، ٥/ ٤٧٦، حلية العلماء، القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م، ٣/ ٢٣٨، المجموع، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، بيروت: دار الفكر، ٧/ ٨٦، روضة الطالبين، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣/ ٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أَبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ،٣/ ٢٥٠، مغني المحتاج، الشربيني: محمد الخطيب، بَيْروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١/ ٦٨١.
(١٧٣) المجموع، النووي، ٧/ ٨٦، وروضة الطالبين ٣/ ٩.
(١٧٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: محمد بن أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٢١/٢، القوانين الفقهية، ابن جزي: محمد بن أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م، ١١٢، مواهب الجليل، الحطاب ٢/ ٥٢١.
(١٧٥) النووي، المجموع ٧/ ٨٦، وروضة الطالبين ٣/ ٩، الحاوي، الماوردي ٥/ ٤٧٧.
(١٧٦) ابن قدامة، المغني ٥/ ٣٠-٣١، الزركشي، شرح الزركشي ٣/ ٣٦، المرداوي، الإنصاف، ٣/ ٤١١.
(١٧٧) المغني، ابن قدامة ٥/ ٣١، المنتقى، الباجي ٣/ ٧٨، المفهم، القرطبي ٣/ ٤٤٩.
(١٧٨) المغني، ابن قدامة، ٥/ ٣١، شرح مسلم، النووي ٩/ ١٨٤.
(١٧٩) المهذب، الشيرازي ٢/ ٦٦٩.

(١٨٠) حلية العلماء، الشاشي القفال ٣/ ٢٣٨.
(١٨١) المنتقى، الباجي ٣/ ٧٨.
(١٨٢) الفروع، ابن مفلح: محمد بن مفلح بن مفرج، عالم الكتب، ط٤، ٣/ ٢٣٦، الإنصاف، المرداوي ٣/ ٤١١.
(١٨٣) الموطأ، مالك ١/ ٤٢٥، المنتقى، الباجي ٣/ ٨٢.
(١٨٤) الموطأ، مالك ١/ ٤٢٥، المفهم، القرطبي ٣/ ٤٤٩، الذخيرة، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م، ٣/ ١٨٠.
(١٨٥) بداية المجتهد، ابن رشد ٢/ ٢٢١، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص ١١٢، مواهب الجليل، الحطاب ٢/ ٥٢١، الشرح الصغير، الرافعي ١/ ٢٦٣.
(١٨٦) المغني، ابن قدامة ٥/ ٣٠-٣١، شرح الزركشي، الزركشي ٣/ ٣٦، الإنصاف، المرداوي ٣/ ٤١١.
(١٨٧) آل عمران: ٩٧.
(١٨٨) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد ٢/ ٥٥، معالم السنن، الخطابي ٢ / ١٤٤، شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٤/ ٥٣١-٥٣٢.
(١٨٩) بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ١٢٣، فتح القدير، ابن الهمام ٢/ ٣٣٥، المغني، ابن قدامة ٥/ ٣٢.
(١٩٠) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد ٢/ ٥٥، معالم السنن، الخطابي ٢/ ١٤٤، بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ١٢٣، فتح القدير، ابن الهمام ٢/ ٣٣٥، المغني، ابن قدامة ٥/ ٣٢.
(١٩١) الجامع الكبير، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، حديث رقم (٨١٣)، ٢/ ١٦٩، وابن ماجه، السنن، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، حديث رقم (٢٨٩٦)، ٢/ ٩٦٧. وقال الترمذي: حديث حسن.
(١٩٢) السنن، ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، حديث رقم (٢٨٩٧)، ٢/ ٩٦٧.
(١٩٣) الأم، الشافعي ٢/ ١٦٤.
(١٩٤) معالم السنن، الخطابي ٢/ ١٤٤.
(١٩٥) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م، ٢/ ٤٢٣.

(١٩٦) تقريب التهذيب، ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، دار الرشيد، ١٩٨٦م، ٥/ ٢٧٤.
(١٩٧) الجرح والتعديل، الرازي: أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر، بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ٩/ ٦٢.
(١٩٨) تقريب التهذيب، ابن حجر ٥/ ٢٧٠.
(١٩٩) التلخيص الحبير، ابن حجر ٢/ ٤٢٣.
(٢٠٠) عون المعبود، العظيم آبادي ٥/ ١٠٣-١٠٤.
(٢٠١) شرح الصحيح، ابن بطال ٤/ ٥٣٣.
(٢٠٢) تقدم تخريجه ص ٤٣، ٤٤.
(٢٠٣) تقدم تخريجه ص ٤٤.
(٢٠٤) تقدم تخريجه ص ٣٥، ٣٦.
(٢٠٥) فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٧٤.
(٢٠٦) فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٧٦.
(٢٠٧) عون المعبود، العظيم آبادي ٥/ ١٠٦.
(٢٠٨) الأم، الشافعي ٢/ ١٦٤.
(٢٠٩) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الأنصاري: أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، دمشق: دار القلم، ١/ ٤١٥.
(٢١٠) المغني في الضعفاء، الذهبي ٢/ ٣٧٦.
(٢١١) الأزرق: إبراهيم بن عبد الله، المَحْرَم في سفر المرأة كشف الغلَط وموضع الشبهة، مجلة البيان على الرابط: https:/ / albayan.co.uk/ text.aspx?id=١٨٣.
(٢١٢) المَحْرَم في سفر المرأة كشف الغلَط وموضع الشبهة، الأزرق.
(٢١٣) عمدة القاري، العيني ١٠/ ٢٢٠.
(٢١٤) الإنصاف، المرداوي ٣/ ٤١٣.
(٢١٥) تقدم تخريجه ص ٤٢، ٤٣.
(٢١٦) القرى لقاصد أم القرى، الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد (ت: مصطفى السقا)، بيروت: المكتبة العلمية ٧١-٧٢.
(٢١٧) الحاوي الكبير، الماوردي ٥/ ٤٧٦.
(٢١٨) فتح الباري، ابن حجر ٦/ ٦١٣.
(٢١٩) انظر: القرى لقاصد أم القرى ٧١-٧٢، المغني، ابن قدامة ٥/ ٣٠، الحاوي الكبير، الماوردي ٥/ ٤٧٦، فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٧٦، نيل الأوطار، الشوكاني ٥/ ١٦-١٧، تبيين الحقائق، الزيلعي ٢/ ٦، تلخيص الحبير، ابن حجر ٢/ ٤٢٣.

(٢٢٠) المعجم الكبير، الطبراني، حديث رقم (٢٣٨)، ج١٧، ص١٠٠ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
(٢٢١) تبيين الحقائق، الزيلعي ٢/ ٦.
(٢٢٢) انظر: معالم السنن، الخطابي ٢/ ١٤٤، فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٧٦-٧٧، نيل الأوطار، الشوكاني ٥/ ١٧.
(٢٢٣) انظر: غريب الحديث، ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ٥٤.
(٢٢٤) المحرم في سفر المرأة كشف الغلط وموضع الشبهة، الأزرق.
(٢٢٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب (ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون)، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٩٩٦م، ٦ / ١٥٦.
(٢٢٦) المحرم في سفر المرأة كشف الغلط وموضع الشبهة، الأزرق.
(٢٢٧) الصحيح، البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، حديث رقم (٨٥٨)، ج١، ص٣٠٥، الصحيح، مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم (٤٤٢)، ج١، ص٣٢٧.
(٢٢٨) انظر: ابن حزم، المحلى ٢/ ١٦٤.
(٢٢٩) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد ٢/ ٥٥، معالم السنن، الخطابي ٢ / ١٤٤، شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٤/ ٥٣١-٥٣٢، بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ١٢٣، فتح القدير، ابن الهمام ٢/ ٣٣٥، المغني، ابن قدامة ٥/ ٣٢.
(٢٣٠) الصحيح، البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، حديث رقم (١٧٦٢)، ج٢، ص٦٥٨.
(٢٣١) فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٧٥.
(٢٣٢) فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٧٥.
(٢٣٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، طبعة خاصة، ٣/٤٨٩-٤٩٠. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م ط٢، ٣/٢٠٣.
(٢٣٤) فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٧٦.

(٢٣٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، بيروت: دار المعرفة،٢/ ٣٣٨.

(٢٣٦) المغني، ابن قدامة ٥/ ٣٢.

(٢٣٧) بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ١٢٤، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.

(٢٣٨) مواهب الجليل، الحطاب (ط: دار عالم الكتب) ٣/ ٤٩٣-٤٩٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد عرفة، ت: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، ٢/ ٩.

(٢٣٩) فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٤٤٧، المجموع، النووي ٧/ ٦٩-٧٠، فتح العزيز، الرافعي، ٧/ ٢٢، الحاوي، الماوردي ٤/ ٣٦٣، الفروع، ابن مفلح ٣/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٢٤٠) الإنصاف، المرداوي ٣/ ٤١٠-٤١١، المغني، ابن قدامة ٥/ ٣٢.

(٢٤١) لجنة الإفتاء – الفتوى رقم ٣٠٦٣.

(٢٤٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين ٤/ ١٤٢.

(٢٤٣) انظر: الفتاوى الهندية، نظام، وجماعة من علماء الهند (١٤١١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١/ ٢١٩، فتح القدير، السيواسي ٥/ ٤٣.

(٢٤٤) تقدم تخريجه ص ٢٨.

(٢٤٥) تقدم تخريجه ص ٢٤، ٢٥.

(٢٤٦) تقدم تخريجه ص ٣٥، ٣٦.

(٢٤٧) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٢٤٨) الموطأ، مالك ١/ ٤٢٥، المنتقى، الباجي ٣/ ٨٢.

(٢٤٩) المجموع، النووي ٧/ ٩٦-٧٠.

(٢٥٠) الفروع، ابن مفلح ٣/ ٢٣٦.

(٢٥١) يرون أن وسيلة النقل الآمنة تصلح لأن تسافر المرأة بها بلا محرم لتحقق العلة، وهي: الأمن.

(٢٥٢) انظر: https:/ / archive.islamonline.net/ ٥٨٦١.

(٢٥٣) انظر: http:/ / cms.ibn-jebreen.com/ fatwa/ home/ view/ XskUtUQzbIU#.٩١٠٨.

(٢٥٤) انظر: http:/ / al٣bikan.com/ books/ safr.pdf.

(٢٥٥) تقدم تخريجه ص ٤٢، ٤٣.

(٢٥٦) الحاوي، الماوردي ٥/ ٤٧٦.

(٢٥٧) تقدم تخريجه ص ٣٤.

(٢٥٨) صحيح ابن حبان: ٦/ ٤٤٢ عند الحديث رقم: (٢٧٣٣).
(٢٥٩) السنن، أبو داود، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، حديث رقم (١٧٢٨)، ج٢، ص١٤١.
(٢٦٠) البناية شرح الهداية، العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت: أيمن صالح شعبان)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤/ ١٥٣.
(٢٦١) انظر: عون المعبود، العظيم آبادي ٥/ ١٠٦، بذل المجهود في حل أبي داود، السهارنفوري (ت: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد)، بيروت: دار الكتب العلمية ٧/ ١٩٧.
(٢٦٢) مواهب الجليل، الحطاب ٢/ ٥٢٦، شرح العمدة، ابن تيمية، ٢/ ١٧٦-١٧٧.
(٢٦٣) انظر: المحلى، ابن حزم، ٧/ ٥٠، الذخيرة، القرافي ٣/ ١٧٩، شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٤/ ٥٣٣، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد ٢/ ٥٥.
(٢٦٤) قال الباجي: والعلة في منعها من السفر مع غير ذي محرم كونها عورةً يجب عليها التستر ويحرم عليها التبرج حيث الرجال؛ مخافة الفضيحة والاختلاط عن التقييد بحدود الشريعة. انظر: مواهب الجليل، الحطاب ٢/ ٥٢١.
(٢٦٥) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية، ٢/ ١٧٦-١٧٧.
(٢٦٦) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، العطار: حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م، ٢/ ٢٩٠، إرشاد الفحول، الشوكاني: محمد بن علي (ت: محمد سعيد البدري أبو مصعب)، بيروت: دار الكتب العلمية ١/ ٣٥٣.
(٢٦٧) حاشية العطار، العطار ٢/ ٢٧٩، إرشاد الفحول، الشوكاني ١/ ٣٥٣، والبحر المحيط ٤/ ١٢٠.
(٢٦٨) انظر: البحر المحيط، الزركشي ٤/ ١١٩، إرشاد الفحول، الشوكاني ١/ ٣٥٢.
(٢٦٩) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني ١/ ٣٥٣، البحر المحيط، الزركشي ٤/ ١٢٠.
(٢٧٠) انظر: أثر المقاصد في تعليل الأحكام الشرعية "سفر المرأة بغير محرم أنموذجًا"، الشرمان، دراسة حديثية مقاصدية، ص ٣٥٥.
(٢٧١) الفروع، ابن مفلح ٥/ ٤٥٧.
(٢٧٢) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، الأزهري: صالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، ١/ ٢٩٢.
(٢٧٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٣/ ٨٠.
(٢٧٤) المفهم، القرطبي ٣/ ٤٥٠.

(٢٧٥) الموصلي: فتحي، انظر الرابط: https:/ / ar-ar.facebook.com/ aliabuhaniya/ posts/ ١٦٩٠٩٩١١٣١١٧٢٣٠٥ .

(٢٧٦) عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "قلت يا رسول الله، ألا نغزو، نجاهد معكم؟ فقال: لَكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حجٌّ مبرور"، وتقدم تخريجه ص ٤٤، ٤٥.

(٢٧٧) شرح العمدة، ابن تيمية، ٢/ ١٧٧.

(٢٧٨) ابن حجر ٤/ ٧٦.

(٢٧٩) نيل الأوطار، الشوكاني ٥/ ١٧.

(٢٨٠) الموصلي: فتحي، انظر الرابط: https:/ / ar-ar.facebook.com/ aliabuhaniya/ posts/ ١٦٩٠٩٩١١٣١١٧٢٣٠٥ .

* * *